وزارة التعليم العالي

– جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص قانون جنائي

تحت عنوان:

الجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل

من إعداد الطالبتين:

- حنو سارة
- تهامي شيماء

تحت إشراف الدكتورة:

- هروال هبة نبيلة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة
الدكتور(ة): مكي خالدية	استاذ التعليم العالي	رئيسا
الدكتور(ة): هروال هبة نبيلة	استاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
الدكتور: بن بوعبدالله فريد	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا
الذكتور: بردال سمير	أستاذ محاضر أ	عضوا مدعوا

السنة الدراسة:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل و أشكره على توفيقه لي على إتمام هذا العمل،

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا

وقائدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفضيلة المشرفة

هروال هبة نبيلة لم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها القيمة.

كما أتقدم بفائق الشكر والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء

لجنة المناقشة لقبولهم عضوية لجنة المناقشة فكان شرفا لي

ولا يفوتني توجيه التحية إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم

السياسية جامعة ابن خلدون تيارت

وبالأخص من رافقوني خلال مشواري الدراسي الجامعي

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي و تاج رأسي

عبد العـزيز

و إلى أمي العزيزة

أطال الله في عمرهما ورزقني رضاهم

و إلى إخوتي

محمد الآمين وخديجة وعائشة

وكل أفراد عائلتي الأعزاء إلى أصدقائي و أحبائي

وكل من كسب مكانة في قلبي إلى كل من ساعدني في

إنجاز هذا العمل المتواضع

حنـو سا ر ة

إهداء

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها...إلى من سهرت الليالي تنير دربي

إلى من شاركتني أفراحي وأحزاني.....الى نبع العطف والحنان

أمي الغالية حفظها الله

الى من علمني أن الدنيا كفاح.....وصلحها العلم المعرفة

إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء.....إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي

أبي الغالي رعاك الله وحفظك

الى الذين طفرت بهم هدية من القدر من إخوتي وأصدقائي الذين قاموا بمساندتي

ومد يد العون لي في تحقيقي لهذا النجاح

وإلى أساتذتي الكرام وكل عمال كلية الحقوق بجامعة ابن خلدون

أهدى لكم هذا العمل المتواضع

تـهـا مـي شيـمـا ء

مقدمة

لا شك أن الطفولة هي زينة الحياة وعماد المستقبل ،فأطفال اليوم هم رجال وأمهات الغد وهو ثروة هذه الأمة والأمل المنشود الذي تتطلع إليه في تحقيق ما تصبوا إليه من الأهداف العلمية في المستقبل ،حيث يعتبرون نواة المجتمع البشري لهذا على الدولة إحاطتهم بالرعاية الكافية وتوفير الحماية اللازمة لهم من أي اعتداء قد يقع عليهم ،إذ يتعرض الأطفال أكثر من غيرهم بحكم ظروفهم وحداثة سنهم لخطر الاستغلال بكافة أنواعه.

إن التقدم العلمي الذي نشهده اليوم أنشأ ثورة الكترونية هائلة أصبحت معاشه في جميع أنحاء العالم وثورة لازمة لا يستغنى عنها في أغلب مجالات الحياة العلمية منها والعملية لا سيما ما يتعلق بالتعاملات العقدية الاقتصادية المالية ،وحي في الحياة والمعاملات الشخصية ،حيث تعتبر تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الألي ثورة حقيقية في ميدان المعلومات والاعلام ،وأدت هذه الثورة الى تراكم مذهل في المعرفة وحصيلة هائلة في المعلومات ،غير أن هذه الابتكارات أفرزت جرائم جديدة غير معتادة عكست هذا الواقع ،أطلق عليها ب "جرائم تقنية المعلومات" تماشيا مع "عصر تقنية المعلومات" ،ومن أبرز الأضرار التي تلحق بالمجتمع نتيجة ذلك الاستغلال السيء لشبكات مواقع التواصل الاجتماعي عبر الانترنيت ليس في أغراض تبادل المعلومات أو من أجل الصداقة فحسب ،وإنما في ارتكاب جرائم أيضا ،الأمر الذي يترتب عليه مخاطر أمنية واجتماعية تصل الى حد تهديد أمن الدولة .

وفي ظل الثقافة المتطورة للطفل اليوم أيضا بسبب التطور التكنولوجي ،الأمر الذي ساهم في قبول فكرة حداثة الطفل ومواكبته لاستعمال التقنيات الالكترونية الحديثة ،سواء لسبب علمي أو تثقيفي أو ترفيهي من جهة ،وجهله بالحياة وضعف إدراكه بالمسؤولية الاجتماعية والقانونية من جهة أخرى ،في أن يتعرض هذا الطفل مثله مثل الشخص البالغ للاعتداء جراء استعمال هذه التقنيات.

لقد اهتمت مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للدول بالطفل باعتباره أنه يمثل الحلقة الضعيفة في الأسرة ،وقد خصصت له اتفاقية كاملة تتضمن ما يتوجب على الدول القيام به من أجل ضمان حقوقه ،ويتعلق الأمر بالاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل والتي عرفته بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة سنة كاملة ،ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ،وعلى هذا النحو تدخل المشرع الجزائري هو الأخر وخص الطفل بقانون خاص به ضمنه مجموعة من القواعد والتي ترمي إلى حماية الطفل قانونا وهذا بموجب القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

ولهذا يعد موضوع الجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل من الجرائم ذات الخطورة البالغة على شخصه في هذا الوقت الراهن المتميز بتطور تكنولوجي سريع في كافة المجالات وخاصة في مجال الانترنيت ،أين سجل انتشارا واسعا لهذا النوع من الجرائم الواقعة على الطفل سواء على الصعيد الدولي أو الوطني ،الحال الذي سجل معه ضرورة وضع إطار حمائي للطفل من هذا النوع المستجد من الجريمة ،ذلك أن الأمر راجع لأهميته وكثرة الجوانب المتعلقة به والمتصلة ببعضها البعض سواء من الناحية الحقوقية أو القانونية أو التقنية أو الأمنية.

أولا :أسباب اختيار الموضوع

يرتكز أي بحث علمي على جملة من الشروط والمبادئ التي تشكل بدورها أسباب اختيار هذا الموضوع وتعود إلى:

1/أسباب ذاتية:

*الرغبة الملحة في الخوض في هذا المجال لحداثته وسرعة تطوره ومدى تأثيره على الطفل.

*الفضول العلمي للتعرف على طبيعة الانترنيت عامة ومواقع التواصل خاصة وخطورتها على الاطفال.

*التأثر الشخصي بالإنترنيت وطول الوقت الذي يقضيه أطفالنا أمامها.

2/أسباب موضوعية:

*الكشف عن الترسانة القانونية التي تم تبنيها من قبل المشرع الجزائري لحماية الطفل من هذا النوع من الجرائم ،ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

*إلقاء الضوء على العوامل المؤدية لزيادة انتشار هذا النوع من الجرائم ومدى تأثيره على حياة الطفل.

*وجود قصور وضعف في القانون الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم الشيء الذي زاد في حدة ارتكابها وإفلات مرتكبيها من العقاب.

*تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم وسرعة انتشاره وتطوره.

ثانيا :أهمية الموضوع

في ظل تطور التكنولوجيا ،حاولنا معرفة كيف يمكن أن تكون الأنترنيت سبب في ارتكاب مثل هذه الجرائم الحديثة عبرها.

1/أهمية علمية:

*إثراء المكتبة بمثل هذا النوع من الدراسات ،نظرا لحداثته وكذلك الدور الذي تقدمه الانترنيت في نشر مختلف الجرائم المرتكبة عبرها نظرا للاستخدام السلبي لها.

*محاولة التطرق الى طبيعة الجرائم الالكترونية الماسة بالأطفال من حيث معرفة أنواع جديدة من الجرائم وخصائصها ومدى تأثيرها على الطفل.

*دراسة الألية التي استحدثها المشرع الجزائري في تقرير حماية قانونية واجرائية للطفل من هذا النوع من الجرائم.

*تكمن أهمية الموضوع في القيمة التي يتميز بها الطفل كونه مستقبل المجتمع وكونه المستهدف الضعيف في هذه الجرائم.

*دراسة أهم صور الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل والشائعة في وقتنا الراهن.

2/أهمية اجتماعية:

أن هذا الموضوع يرتكز على فئة عمرية محددة وهي الفئة التي لم تبلغ سن الرشد أي الاطفال الذين هم الأكثر استخداما للأنترنيت واكتسابها طابعا اجتماعيا.

ثالثا :أهداف الموضوع

*تحديد المسؤولية الجنائية في الجرائم الالكترونية الواقعة على الأطفال وتحديد نطاق تطبيقها.

*تسليط الضوء على الاثار السلبية للأنترنيت بصفة عامة وعلى مواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة التي تعتبر أهم الادوات المستعملة من طرف الأطفال.

*الوصول الى الأليات المحددة من أجل المكافحة والتصدي لهذا النوع من الجرائم الماسة بالأطفال من طرف السلطات أو المختصين أو الأسرة.

*تقديم عمل جاد وحسن يعكس صورة الطلبة والأساتذة المشرفين.

رابعا :صعوبات الدراسة

*قلة المراجع والمصادر المتخصصة في هذا الموضوع كونه حديثا وسريع التطور.

*صعوبة الوصول الى الأبحاث السابقة الخاصة بهذا النوع من المواضيع.

خامسا:إشكالية الدراسة

الملاحظ أن الانترنيت تتميز عن باقي الوسائل الاعلامية التقليدية الأخرى بالتفاعلية والتنوع والغرازة في المعلومات بالإضافة الى الاتصال والتحاور مع العديد من الافراد بوساطة مواقع

التواصل التي تتيحها ،وبهذا أصبحت فضاء اتصالي تفاعلي ومكان جديد يعيد الأفراد الى بناء أنفسهم وعلاقاتهم ،ما أدى الى خلق فرص جديدة لارتكاب أشكال وطرق مستحدثة من الجرائم خاصة التي يكون الاطفال عرضة لها ،مما سبق تتمحور اشكاليتنا حول الجرائم الالكترونية التي قد تمس بالطفل في حياته وأمنه ونفسه وهي كالآتي:

هل استطاعت التشريعات الجنائية و الاتفاقيات الدولية من توفير الحماية الجزائية الكافية للطفل من الجريمة الالكترونية؟

سادسا: المنهج المتبع

اعتدنا في دراستنا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تمس الطفل وتحميه من الجرائم الالكترونية الواقعة عليه والمشكلة لخطرا كبيرا يحدق به ،إضافة الى المنهج الوصفي للوقوف على تحديد وتوضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع وضبطها

سابعا :عرض خطة البحث

وللإجابة على الاشكال المطروح سابقا تم تقسيم دراستنا وفق خطة منهجية حيث قسمناها الى فصلين، الفصل الأول جاء تحت عنوان الاطار المفاهيمي للطفل والجريمة الالكترونية فيه مبحثين، وسم مبحثه الأول بمفهوم الطفل وثانيه ماهية الجريمة الالكترونية، أما الفصل الثاني عنون بالحماية الجزائية للطفل بمحثين المبحث الأول درسنا فيه الجرائم الواقعة على الطفل الكترونيا ومبحثه الثاني الاليات القانونية للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للطفل والجريمة الالكترونية

تمهيد:

تشكل الجريمة بأشكالها وأنواعها المتعددة ومستوياتها المختلفة ظاهرة خطيرة تهدد المجتمعات ،خاصة في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي مس تقريبا جميع جوانب الحياة ومنها الجريمة، اين تم تطوير التقنية الحديثة في خدمتها، فاصبح للجريمة شكل ونوع اخر حديث يسمى بالجريمة الالكترونية، غير ان الامر الخطير و الاخطر في هذا النوع استهدافا للأطفال سواءا بصفتهم جناة او مجني عليهم، وفي كلا الحالتين يبقى الطفل ضحية للجريمة.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول :مفهوم الطفل

المبحث الثاني : ماهية الجريمة الالكترونية

المبحث الاول :مفهوم الطفل

موضوع الطفل يعد حلقة ذات اهمية وحساسية كبيرة في اطار تنمية المجتمعات ،وعليه تم التطرق في هذا المبحث الى المفاهيم الاساسية للطفل من تعريفاته ، ومسمياته القانونية.

المطلب الاول : تعريف الطفل

تعريف الطفل يقضي هذا المطلب الى تحديد التعاريف العامة الاصلية للطفل والتعاريف الخاصة والقانونية التي اعطت ميزة للطفل .

الفرع الاول :تعريف الطفل لغة واصطلاحا

اولا: في اللغة :الطفل هو البيان الرخص ،والجمع طفال طفول ؛والانثى طفلة يقال إذا كانت رخصة ،والطفل والطفلة :الصغيران ،والطفل الصغير من كل شيء بين[1].

وجاء في المعجم الوسيط[2]الطفل الرخص الناعم الرقيق ،والطفل المولود مادام ناعما رخصا ،والجمع طفولة وطفال ، وورد في المختار الصحاح[3] ان الطفل لغة يعني المولود

والولد يقال له كذلك في سن البلوغ.

---

[1] إبن المنظور أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب المحيط، إعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد العبيدي، ج8، طبعة3، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت ، لبنان 1999، صفحة 174.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط إخراج :شعبان عبد العاطي عطية وآخران، ط4 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة 2004، ص 560.

[3] الجوهري إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، جزء 5 ، ط 3، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان 1984، ص1751.

ثانيا في الاصطلاح :الطفل في أبسط تعريفاته هو كل انسان لا يزيد عمره على اربعة عشر عاما.[1]

فالطفولة هي " المرحلة العمرية من الميلاد للبلوغ"[2].

فمفهوم الطفل في الاصطلاح مبني على المرحلة العمرية الاولى من حياة الانسان والتي تبدا بالولادة وتتسم هذه المرحلة التي تعد من اهم مراحل التكوين ونمو الشخصية بطول المدة ليحسن إعداده وتربيته للمستقبل ومن هذا كانت حاجة الطفل شديدة لملازمة ابويه في هذه المرحلة من مراحل التكوين.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في ظل القوانين الجنائية.

أولا: التشريعات المقارنة

بالنسبة لتعريف الطفل من المنظور التشريعات المقارنة نجدها تتفق تقريبا من حيث السن، في حين تختلف في إطلاق لفظ الطفل من بلد لآخر، غير أن الشائع أكثر هو لفظ الطفل والقاصر

1/ **المشرع المصري:** يعرف الطفل بأنه " كل من يبلغ ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه سن الثامنة عشر يكون طفلا و تسري عليه أحكام هذا القانون.[3]

2/- **المشرع الفلسطيني** :عرف الطفل بأنه " كل إنسان لم يتم الثامنة عشر سنة من عمره "[4] وعرفته المادة 2 من القانون رقم 14 لسنة 2016بشأن حماية الأحداث " لم يتجاوز 18

[1]مجموعة من المؤلفين ، المؤتمر الدولي حول الطفولة في الإسلام، جامعة الأزهر، القاهرة 1990، ص237.

[2]إبراهيم مصطفى وآخرون، المرجع السابق ، ص587.

[3]- المادة 02 من ق الطفل رقم 12 لسنة 1990 من التشريع المصري

[4]- المادة 2 من القانون رقم 13 لسنة 2013 ،لسنة 2002.

سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب فعل مجرم أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية.

3/- **المشرع المغربي:** لم يعطي تعريفا مفهوما للطفل في القانون الجنائي المغربي وأطلق العديد من المرادفات لمصطلح الطفل منها ما تم ملاحظته في المادة 429 من القانون الجنائي المغربي بتسمية الوليد ،وكذا الجمع بين مسمى الطفل والوليد ،والطفل والصغير في المادة 327 و370 ،وكذا الحدث والقاصر من ذات القانون ،مع الاشارة الى أنه لم يخرج من سقف 18 سنة تماشيا مع الاتفاقيات الدولية .

4/- **المشرع الاردني** :عرفه في المادة 2 من قانون الاحداث[1] بأنه "كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا أو أنثى" واستعمل العديد من العبارات "الطفل" و"الحدث" و"القاصر" وناقص الاهلية وفاقد التمييز ،وذلك في العديد من القوانين الداخلية للأردن لا سيما القانون المدني الاردني رقم 34 لسنة 1976 .

ثانيا: بالنسبة للتشريع الجزائري

الباحث في نصوصه لا يجد نص صريح يحدد معنى الطفل، بالإجماع من مختلف القوانين الا ما يوجد من تحديد للسن الذي يدخل في اعتبار الطفل ، وتباينت فيما يلي :

1/ **القانون المدني:** جاء في نص المادة 40 من القانون المدني على أن الطفل يكون في اعتبار كل شخص لم يصل لسن الرشد حيث جاء في النص "سن الرشد هو تسعة عشر سنة كاملة "وهو ما أكدت عليه المادة 04 من قانون الجنسية يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد المدني.

[1] قانون الاحداث الاردني رقم 24 لسنة 2002

2/ **في قانون الاسرة:**[1] اكد في المادة 07 منه على " تكتمل اهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة " ما يعني ان كل من لم يكمل سن التاسعة عشر من عمره بعد طفل وهو في حكم القاصر .

3/**قانون العقوبات:**[2] جاء في نص المادة 49 منه " يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة.

4/ قانون الإجراءات الجزائية:[3] نصت المادة 442 منه على ما يلي "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر سنة كاملة " بمعنى ان كل من لم يتمم الثامنة عشر سنة كاملة يدخل في حكم واعتبار الطفل وبذلك فقانون الاجراءات الجزائية يحدد السن الاقصى لقيام المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبات المقررة

5/ **في قانون حماية الطفل 15-12**[4] : جاء في المادة 02 منه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة (18) كاملة، ويفيد مصطلح "الحدث" نفس المعنى ما يعني ان الحدث هو كل شخص لم يبلغ هذه السن أيضا، الملاحظ أن المشرع الجزائري قد ثبت سن الرشد الجزائي للطفل هو سن 18 ،بالإضافة الى قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل حيث أقر بسن 18 سنة كاملة للرشد الجزائي، مكرس بذلك السن المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل.

---

[1] قانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/05/05 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/07/09

[2] الامر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 2016/07/19

[3] الامر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27

[4] القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل ،الجريدة الرسمية عدد 39 الموافق ل2015/07/19 ص 4

ثالثا: تعريف الطفل في ظل المواثيق الاتفاقيات الدولية

نجد أن مصطلح الطفل قد ورد في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ،وكذا الاتفاقيات الاقليمية وحتى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم الالكترونية.

1/ تعريف الطفل في اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل 1989 [1]

إن اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل 1989 هي اول وثيقة دولية نجدها تعرف الطفل بكل وضوح، فنجدها تنص في مادتها الاولى على " يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "

2/: تعريف الطفل في ظل المواثيق الاقليمية لحقوق الطفل[2]

لم يرد تعريف الطفل في اتفاقية الامم المتحدة فقط ،بل ادرجت المواثيق الاقليمية تعريفا له

حيث جاء في:

- **ميثاق حقوق الطفل العربي 1983**

عرف هذا الطفل وذلك دون أن يفرد للتعريف الوارد فيه أي مادة من مواده ،انما اشار اليه في مقدمة الميثاق حيث جاء فيه :"ان هدف هذا الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم ولادته الى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر 15.

- **الاطار العربي لحقوق الطفل 2001**

لم تخصص الاطار العربي لحقوق الطفل اي مادة من مواده لتعريف الطفل ،انما جاءت الاشارة اليه في السند الاول من الاهداف العامة " تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى اتمام

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 في نوفمبر 1989 الذي وقعت عليه الجزائر بمرسوم رئاسي 461/92 متضمن المصادقة على تصريحات اتفاقية الطفل .

[2] توجد عدة مواثيق اقليمية لحماية حقوق الطفل في الوطن العربي نذكر منها ميثاق حقوق الطفل العربي 1983 ، الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

سن الثامنة عشر دون تمييز سبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين ،أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو لأي سبب اخر.

- **الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهيته عام 1990**

وجاءت في تعريفه للطفل من خلال نص المادة 02 من هذا الميثاق: "كل إنسان أقل من الثامنة عشر سنة"

جاءت في اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية [1]والملاحظ من مجموع هذه التعريفات أن الهدف من تعريف الطفل بانه الشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره هو الحماية ذلك لأن من الضروري بالفعل التفرقة في التعامل على اساس السن لضمانة حماية الطفل ،ومع ذلك ففي حالات كثيرة يستخدم صغر السن الأطفال وقلة خبرتهم كمبرر لإنكار حقوقهم المكفولة لهم اي يتعرض الأطفال للاستبعاد وللمعاملة المجحفة بسببه المكانة الدنيا الملتصقة بالطفولة في وعي أغلب المجتمعات .

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل

بتطور وسائل التكنولوجيا الحديثة وازدياد تعلق الأطفال بها وكثرة استعمالهم نجم عنه خطورة كبيرة وتعرضهم الأكبر لبعض الجرائم الالكترونية مما استوجب على المشرع تقرير حماية جزائية للطفل من هذا النوع من الجرائم

[1] الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية "بودابست" الصادرة عن مجالس اوروبا ،مجموعة المعاهدات الأوربية ،تحت رقم 185بتاريخ 2001/11/23.

التعريف الاصطلاحي:

- ✓ الحماية الجزائية هي ما يقرره المشرع الجزائي من نصوص قانونية لحماية طائفة معينة من الحقوق و المصالح ذات الأهمية الخاصة، وتتضمن هذه النصوص: تجريم الأفعال غير المشروعة التي قد تنال من هاته الحقوق أو تلك المصالح.[1]
- ✓ الحماية الجزائية للطفل: وهي ما يقرره القانون من اجراءات جزائية و عقوبات لحماية حقوق الطفل من كل أشكال الاعتداءات و الانتهاكات التي يمكن أن تقع عليه.

1/الحماية الجزائية الموضوعية: تستهدف الحماية الجزائية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو يجعلها ظرف مشدد للعقاب، ويقصد بها إقرار مشرع جزائي نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل، أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له عندما يكون المجني عليه طفلا.

2/**الحماية الجزائية الإجرائية:** هي تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض قواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق مصلحة فيها لتقرير تلك الميزة وذلك إما باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الاجرائية على قيد أو شرط، وإما بتعديل مضمون القاعدة الاجرائية بما يتناسب وحماية الطفل.

ويقصد بالحماية الجزائية أيضا أنها مجموعة القواعد القانونية والاجراءات الجزائية التي يقررها المشرع الجزائي لحماية الطفل بصفة عامة جانحا كان أم مجني عليه[2].

[1] جمال عبد الكريم، الحماية الجزائية للطفل وفق القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد(05)، العدد(18)، 2020، ص66.

[2] جمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص67

المبحث الثاني :ماهية الجريمة الالكترونية

ان الوسائل التكنولوجية الحديثة من كمبيوتر وشبكة معلومات لها من ايجابيات ما يفيد ويغني عن تعطيل الكثير من الامور غير ان سلبياتها واستخدامها غير المشروع ايضا اضحى خطر يهدد مستعمليها عن طريق الجرائم المرتكبة من خلالها ،وعليه تم التطرق في هذا المبحث الى مفهوم الجريمة الالكترونية من تعريف وتطورها التاريخي ونظامها القانوني .

المطلب الاول :مفهوم الجريمة الالكترونية

تم التطرق الى مفهوم الجريمة الالكترونية من جانبها التقني والقانوني وتضمن الالفاظ ذات الصلة وهي كالاتي :

الفرع الاول :تعريف الجريمة الالكترونية

اصبحت الجريمة الالكترونية موضوعا واسعا رغم صعوبة ايجاد تعريف جامع مانع لها الا ان اجتهاد كل من الفقهاء والباحثين ادى الى عدة تعريفات ،وان كانت تباينت تبعا لمحل اهتمام كل فئة ،فمنهم من عرفها من الجانب التقني الفني ،والبعض الاخر من الجانب القانوني وهذا لأجل تعريف شامل لها كما يلي[1] :

1-/الجانب التقني الفني:

هناك من يعرف الجريمة على أنها فعل ضار يستخدم من الفاعل الذي أن لديه معرفة بتقنية الحاسوب أو نظام حاسوبي أو مشكلة حاسوبية للوصول الى البيانات والبرامج بغية نسخها أو

[1] فضيلة عاقلي ،الجريمة الالكترونية واجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري ،اعمال المؤتمر الدولي ال14 ،الموسوم بعنوان الجرائم الالكترونية ،المنعقد من 25/24 مارس 2017 ،طرابلس لبنان ص 117

تغييرها أو حذفها ،أو تزويرها أو تخريبها ، أو جعلها غير صالحة أو حيازتها أو توزيعها بصورة غير مشروعة [1].

ويعرفها أحمد صياني بأنها "تصرف غير مشروع يؤثر في الاجهزة و المعلومات الموجودة عليها[2] وهذا التعريف يعتبر جامع مانع من الناحية الفنية للجريمة الالكترونية ،حيث انه لارتكاب الجريمة يتطلب وجود أجهزة كمبيوتر زيادة على ربطها بشبكة معلوماتية ضخمة.

ولهذا نجد عدة تعريفات ركزت على الكومبيوتر كوسيلة لاستخدامها منها[3]كتعريف جون فورستر والاستاذ eslidball على أنها :"فعل اجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية" ويعرفها تديمان بانها :"كل اشكال السلوك الغير مشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب " وكذا يعرفها مكتب تقسيم التقنية بالولايات المتحدة الامريكية بأنها :"الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا".

2-/ من الجانب القانوني :

تعرف بانها :" مجموعة الافعال والانشطة المعاقب عليها قانون، والتي تربط بين الفعل الاجرامي و الثورة التكنولوجية " ،وتعرف كذلك على أنها :"نشاط جنائي يمثل اعتداء على برامج الحاسب الالي ."كما أن هناك من عرفها بانها :" الجريمة التي يتم ارتكابها اذا قام

[1] حفوظة الأمير عبد القادر وغرادين حسام، الجريمة الالكترونية واليات التصدي لها ،اعمال الملتقى الوطني ،الموسوم بعنوان: اليات مكافحة الجريمة الالكترونية ،المنعقد ب29مارس 2017نالجزائر ،ص91.

[2] اسراء جبريل رشاد مرعي، الجرائم الالكترونية ،الاهداف ،الاسباب ، طرق الجرائم ومعالجتها ، مقال منشور على الموقع الالكتروني للمركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية السياسية ،قسم الدراسات المتخصصة ،على الرابط http://democraticac.dc/?.35426 تاريخ نشر المقال:19 اغسطس 2016.

[3] أمير فرج يوسف ،الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة الكمبيوتر والانترنت ،ط1،مكتبة الوفاء القانونية للنشر ،الاسكندرية 2011،ص65 وما بعدها.

شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الالي بعمل غير قانوني ".وبانها :"الاعتداء القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح.[1]

اما بالنسبة لبعض الفقه المصري، فهي تنشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف الى الاعتداء على الاموال والاشياء المعنوية ،وهناك فريق اخر يرى ان الجريمة المعلوماتية هي :"عمل أو امتناع يأتيه اضرار بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به التي يحميها قانون العقوبات ويفرض له عقاب "[2]

اما المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الالكترونية وانما تبنى للدلالة عليها مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات معتبرا ان النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة، ويمثل نظام المعالجة الالية للمعطيات الشرط الاول الذي لابد من تحققه حتى يمكن توافر اركان الجريمة استنادا الى قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لم يعرف جرائم الانترنت ،بل اكتفى بالعقاب على بعض الافعال تحت عنوان "الجرائم الماسة بنظام المعالجة الالية للمعطيات.[3]

الفرع الثاني: التطور التاريخي للجريمة الالكترونية.

من المعلوم أن هناك صعوبة في تحديد بداية معينة لنشوء الجرائم الالكترونية، حيث أن الحواسيب الالكترونية كانت موجودة منذ فترة بعيدة، ولكن تختلف عما هي عليه الحواسيب الحالية سواء من حيث الشكل أو السرعة و الدقة و التطور الحالي الذي يعتبر نتاج لتطور كبير عبر سنين عديدة.

إلا أن البعض يرجع حدوث أول جريمة متصلة بالحاسوب إلى عام 1701 م، عندما أقدم صاحب مصنع للنسيج في فرنسا ويدعى جوزيف جاكوارد على تصميم لوحة إلكترونية وكانت

[1] فضيلة عاقلي ، نفس المرجع ،ص 118.

[2] فضيلة عاقلي ،المرجع السابق ،ص118.

[3] المرجع نفسه، ص،119.

أول نموذج للوحة الحاسوب الحالي، لتقوم هذه اللوحة بتكرار مجموعة من الخطوات المستخدمة لحياكة أنواع من المنتوجات، الامر الذي أثار مخاوف بعض العاملين في المصنع من تأثير تلك اللوحة على وظائفهم مما دفعهم إلى تخريب تلك اللوحة.

بينما يرجع البعض الاخر البداية الحقيقية لظاهرة الجرائم الالكترونية الى عام 1958م حينما بدأ معهد ستانفورد الدولي للأبحاث في الولايات المتحدة الامريكية رصد حالات ما سمي في ذلك الحين بإساءة استخدام الحاسوب، بصورة منظمة.

وخلال التسعينات من القرن العشرين، ومع انتشار الحواسيب والاعتماد عليها في شتى مجالات الحياة والاعمال اليومية الخاصة و العامة، بدأت الجريمة الالكترونية في النمو والبروز أكثر فأكثر، حيث سجل ظهور عدة حالات للجريمة ذات صلة بالحواسيب، كان من أبرزها جريمة سرقة بنك مينيسوتا الامريكي عام 1966م، والتي اعتبرت أول سرقة الكترونية تقع على بنك، وبعد ذلك توالت بعض المقالات الصحفية في الظهور متناولة بعض الحالات التي أطلق عليها آنذاك جرائم الحاسوب computer crime أو الجرائم ذات الصلة بالحاسوب[1] computer-related crime .

ورغم استمرار تطور ظاهرة الجريمة الالكترونية خلال حقبة السبعينات، إلا أن الحالات التي سجلت في تلك الفترة الزمنية كانت قليلة، وقد تعود اسباب تلك القلة الى كون مكمن الخطر كان داخليا، ويكاد أن يكون خطرا ينحصر بين العاملين على الانظمة الحاسوبية نفسها حيث كانوا هم فقط من يستطيع الوصول الى تلك الانظمة بصورة مباشرة ولم يكن هناك اتصال بتلك الانظمة من العام الخارجي، كما أن سبب قلتها ايضا يعود الى عدم الابلاغ عن الكثير من تلك الجرائم لكون الشركات والوكالات كانت تحرص على عدم اهتزاز الثقة بها وبأنظمتها

[1] محمد بن نصير محمد السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي،/http://www.creativity.pc .

الحديثة[1] وأعقبت تلك الحقبة الزمنية إجراء دراسات و مقالات صحفية بشأن الجريمة الالكترونية من قبل كثير من الباحثين الصحفيين.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية

تكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل المعلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد مما يؤدي الى ارتكاب الفعل، والسبب في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على رغبة الافراد وسعيهم الى ربط حواسيبهم بالشبكة على أساس أن هذه الجرائم ترتكب ضمن نطاق المعالجة الالكترونية للبيانات سواء كان تجميعها أو تأسيسها أو بإدخالها الى الحاسب المرتبط بشبكة الانترنت والمعلومات بغرض الحصول على معلومة معينة، كما قد ترتكب هذه الجرائم تكمن في طبيعتها الخاصة[2] فالقواعد التقليدية لم تكن مخصصة لهذه الظواهر الاجرامية المستحدثة، وبالتالي تطبيقها على هذا النوع من الجرائم يثير العديد من المشاكل، في مقدمتها مسألة الاثبات ومتابعة مرتكبيها، وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة.[3]

المطلب الثاني: النظام القانوني للجريمة الإلكترونية.

لا شك أن العولمة الالكترونية غزت كل مجال من مجالات الحياة وعادت بلخير الكبير عليها، إذ طبعت الكثير من لمعاملات بالسير والسهولة والسرعة، وإن كان هذا الجانب هو المشرق لها فإن لها جانبا مظلما أفرزه الاستعمال غير مشروع لها، ما يلاحظ على هذا النوع من الجرائم الالكترونية أنها تتميز بالعديد من الخصائص ولها عدة دوافع تميزها عن الجريمة التقليدية.

---

[1] د. حسين بن سعيد الغافري، جهود سلطنة عمان في مواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت--http://hussain-alghafri.blogspot.com/2011/07/blog-post-9603.html

[2] بوضياف اسمهان ،مرجع سابق، ص 353

[3] فضيلة عاقلي ،مرجع سابق، ص 121

الفرع الاول: خصائص الجريمة الالكترونية

تُعد الجريمة الالكترونية ذات خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، وهذا راجع لطبيعتها الخاصة المختلفة عن غيرها من الجرائم التقليدية.

أولا: الخصائص التي تنطوي عليها هذه الجريمة:

تتميز الجرائم الالكترونية بخصائص عديدة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية العادية، ومن هذه الخصائص:

1-/أنها جريمة عابرة للحدود وسهلة الارتكاب:

بعد ظهور شبكة الانترنت و المعلومات لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة، فالمقدرة التي تتمتع بها الحواسيب وشبكتها في نقل كميات كبيرة من المعلومات، وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها الاف الاميال قد ادت الى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة فب دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الوحدة في آن واحد، فالسهولة في حركة المعلومات عبر الانظمة التقنية الحديثة جعل بالإمكان ارتكاب جريمة عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة، بينما يتحقق الفعل الاجرامي في دولة اخرى، وذلك راجع الى ان مجتمع المعلومات لا يعترف بالحدود الجغرافية، فهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس الحدود[1].

وهذا ما أضفى صبغة عالمية لهذا النوع من الجرائم لأنه لا يقتصر على منطقة أو دولة معينة، بل هي جرائم عابرة للحدود الجغرافية، وغالبا ما يستغل مرتكبو هذه الخاصية فيستهدفون مواطنين من دول أجنبية ليجعلوا من تتبعهم ومحاكمتهم أمرا صعبا، فمثلا في قرصنة البطاقات البنكية يسعى هؤلاء المجرمين القراصنة الى قرصنة بطاقات لمواطني دولة اخرى، ثم يتم بيع البطاقات عبر الانترنت الى أشخاص مقيمين في دولة ثالثة لا ينتمي اليها

[1] صغير يوسف، المرجع السابق، ص17.

القراصنة أو اصحابهم مما يشتت مجهودات كثيرة على المستوى الدولي، خاصة اذا كانت احدى الدول لا تجرم الفعل المدان.[1]

2-/ على أنها صعبة الاكتشاف و الاثبات:

من أهم ما يميز الجريمة أو المعلومات أنه يصعب اكتشافها، أن اكتشفت يكون بمحض صدفة في غالب الاحيان، بل وبعد وقت طويل من ارتكابها، بالإضافة على ذلك أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي اكتشفت ورفع الستار عنها، فالرقم المظلم بين حقيقة عدد هذه الجرائم المرتكبة، والعدد الذي تم اكتشافه هو رقيم خطير، وأيضا يدل على الفجوة الكبيرة بين عدد الجرائم الحقيقي والعدد المكتشف منها، كما أنه من السهل اخفاء معالم الجريمة وصعوبة تتبع مرتكبيها، لذا فهذه الجرائم لا تترك أثرا لها بعد ارتكابها.[2] كما يمكن رد الاسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشاف الجريمة الالكترونية الى عدم ترك هذه الجريمة لأي أثر خارجي بصورة مرئية، كما ان الجاني يمكنه ارتكاب هذه الجريمة في دول وقارات اخرى، اذ أن الجريمة كما ذكرنا سابقا أنها عابرة لحدود الدولة – فالجرائم الالكترونية في اكثر صورها خفية لا يلاحظها المجني عليه، ولا يدري حتى بوقوعها والامعان في حجب السلوك المكون لها واخفائه عن طريق التلاعب الغير المرئي في الذبذبات الالكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها أمر ليس عسيرا بحكم توافر المعرفة والخبرة في مجال الحاسبات لدى مرتكبيها.[3]

كماان اكتشاف الجريمة الالكترونية ليس بالأمر السهل ولكن في حال اكتشاف وقوع هذه الجريمة و الابلاغ عنها فان اثباتها امر يحيط به كذلك الكثير من الصعاب فالجريمة الالكترونية تتم في بيئة غير تقليدية حث تقع خارج اطار الواقع المادي الملموس لتقوم اركانها

[1] أنيس العذار، مكافحة الجريمة الالكترونية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17، سنة 2018، ص 727.

[2] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 157،158.

[3] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق ،ص 54.

في بيئة الحاسوب والانترنت يجعل الامور تزداد تعقيدا لدى سلطات الامن واجهزة التحقيق والملاحقة[1]هذه الجرائم الالكترونية لا تترك اثرا بعد ارتكابها فليس هناك أموال مادية منقولة تم اختلاسها وانما هي أرقام تتغير في السجلات، كما أن معظم الجرائم الالكترونية تم اكتشافها بالمصادفة، وبعد مرور وقت طويل اضافة أنه لا يتم في الغالب الابلاغ عن الجرائم الالكترونية.

اما لعدم اكتشافها بالمصادفة وبعد مرور وقت طويل اضافة انه لا يتم في الغالب الابلاغ عن الجرائم الالكترونية، أما لعدم اكتشافها من الضحية أو خوفا من التشهير به.[2]وما يزيد الامر صعوبة هو جمع الجريمة الالكترونية بين سرعة انتشارها و صعوبة الاثبات، فاذا كانت سرعة الانتشار تعود الى الصبغة العالمية لهذه الجريمة، فصعوبة اثباتها راجع الي صيغتها اللامادية التي تجعل من محو الادلة الجزائية امرا سهلا، اذ يمكن للمجرم الالكتروني محو مئات الالاف من البيانات من الحاسب الالي في ضغطة زر، وبإمكانه عدم تخزينها اصلا وعدم معالجتها على حسابه الشخصي.

كما أن هناك بعض الجناة يتعمدون تشفير المعطيات المجرمة، وهذا بغيته استحالة فك رموزها من طرف السلطات الامنية، فتقنيات التشفير تطورت بشكل يسمح بتشفير الرسائل الالكترونية تمويهها ووضعها في شكل صور فوتوغرافية عادية، وهذه التقنية تسمى sténographie فتشكل المقاهي والفضاءات العامة التي يمكن استغلال خدمة الانترنت فيها دون تحديد مسبق لهوية المستفيد منها صعوبة أكبر في تحديد الجاني واثبات أنه الفاعل.[3]

4-/ أسلوب ارتكاب الجريمة الالكترونية:

[1] نهلا عبد القادر المومني، المرجع نفسه، ص56.

[2] محمد سعيد زناتي، المرجع السابق، ص729.

[3] أنيس العذار، المرجع السابق، ص 720.

ذاتية الجرائم الالكترونية تبرز بصورة أكثر وضوح في أسلوب ارتكابها وطريقتها، فإذا كانت الجرائم التقليدية تتطلب نوعا من المجهود العضلي الدي قد يكون في صورة ممارسة العنف والايذاء فهو الحال في جريمة القتل أو الاختطاف، أو في صورة الخلع أو الكسر، وتقليد المفاتيح كما هو الحال في جريمة السرقة.....، فإن الجرائم الالكترونية هي جرائم هادئة بطبيعتها (sofet crime) لا تحتاج الى عنف، بل كل ما تحتاج ايه هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الافعال غير المشروعة.[1] و تحتاج كذلك الى وجود شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) مع وجود مجرم يوظف خبرته أو قدرته على التعامل مع الشبكة للقيام بجرائم مختلفة كالتجسس أو اختراق خصوصيات الغير أو التغرير بالقاصرين، فمن هذا المنطلق للجريمة المرتكبة عبر الانترنت

5-/ سهولة اتلاف الدليل المادي وتدميره في زمن قياسي:

يسهل غالبا على الجاني في ارتكاب الجرائم الالكترونية محو ادلة الادانة في زمن قياسي لا يستغرق ثواني معدودة، وهذا بتعريض البيانات المخزنة لديه على وسائط ممغنطة الى مجال مغناطيسي قوي قادر على محوها بلمح البصر أو تزويد الحاسب ببرامج من شأنها تدمير وتخريب البيانات في حال استخدامه من قبل شخص غير مرخص له.[2] ففي بيئة الحاسوب والانترنت تكون بيانات المعلومات عبارة عن نبض الكتروني غير مرئي تناسب عبر النظام المعلوماتي، مما يجعل أمر طمس الدليل ومحوه كليا من قبل الفاعل أمر في غاية سهولة ففي احدى الحالات التي شهدتها ألمانيا، أدخل أحد الجناة في نظام الحاسوب تعليمات أمنية لحماية البيانات المخزنة داخله من المحاولات الرامية الى الوصول اليها من شأنها محو هذه

[1] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 57،58.

[2] رابحي عزيزة، الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2018، ص 97.

البيانات بالكامل بواسطة مجال كهربائي وذلك إذا اخترقها من قبل الغير.[1]

6 -/ نقص الخبرة لدى الاجهزة الامنية:

تتميز جرائم الانترنت بالكثير من السمات التي جعلتها تختلف عن غيرها من الجرائم مما أدى الى تغيير شامل في الية التحقيق وطرق جمع الادلة المتبعة من الجهات التي تقوم بعملية التحقيق، واضافة اعباء تتعلق بكيفية الكشف عن هذه الجريمة وأدلتها والنظر لما تتطلبه هذه الجرائم من تقنية لارتكابها فهي تتطلبه ايضا لاكتشافها و البحث عنها، وتستلزم أسلوب خاص في التحقيق والتعامل الامر الذي لم يتحقق في الجهات الامنية و القضائية لدينا، نظرا لنقص المعارف والتقنية وهو ما يتطلب تخصص فيها لتحصين الجهاز الامني والقضائي ضد هذه الظاهرة.[2]

فوسيلة التنفيذ في الجرائم الالكترونية تتسم في أغلب الحالات بالطابع التقني الى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، لأنها تتطلب إلماما خاص بتقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات.[3]

الفرع الثاني أركان الجريمة الالكترونية

تشكل جميع الممارسات الضارة بسلامة وأمن الطفل في جسده ونفسه من جميع الجوانب المادية و المعنوية فعل ضار يوصف ويندرج تحت مفهوم العنف، هذا الاخير يعد فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه، لكن بشرط توافر جميع أركانه الذي يرتبها عليه القانون استنادا لمبدأ الشرعية الجنائية " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " والجريمة لا تقوم الا اذا توافرت أركانها، الامر الذي يطرح التساؤل التالي :" هل الجريمة الالكترونية بصفة عامة والواقعة على الطفل بصفة خاصة لها من الاركان أي جريمة اخرى؟ أم تستلزم عناصر اخرى لقيامها .

[1] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 56.

[2] صغير يوسف، المرجع السابق، ص 20.

[3] فضيلة عاقلي، المرجع السابق، ص125.

أولا: الركن الشرعي

وهو نص التجريم الذي يضفي على الفعل أو الامتناع للصفة الغير مشروعة، ويتجسد نصه الشهير في:" مبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن الا بقانون" أي ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو مبدأ ذو طابع عالمي الا أن الدول اعتادت على الاعتراف به في النطاق المحلي لا غير، كما تعتبر جرائم الانترنت التي افرزتها تقنية الانترنت أحد التحديات الكبرى التي تقف أمام تطبيقات القانون الجنائي و الذي يكون في أكثر الاحيان محلا لقصور بيِن في تنظيم تلك الجرائم المستحدثة، وهذا ما يسهل للكثير من المجرمين ارتكابها والافلات من العقاب.

ثانيا: الركن المادي

لا شك أن النشاط أو السلوك المادي في جرائم الانترنيت يتطلب وجود بنية رقمية و اتصال بالأنترنيت على الاقل في العصر الحالي ،وفي ضوء المعطيات التكنولوجية الموجودة الان وعادة ما تكون رقمية متصلة بالأنترنيت يتطلب معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته ،فتجهيز الحاسب بوضع البرامج عليه وتحميل برامج الاختراق أو اعداد هذه البرامج وتهيئة الصفحات التي في طياتها مواد غير قانونية مثل الداعية للفجور او الاخلال بالنظام العام او الآداب العامة وتحميلها على الجهاز المضيف hosting server كما يمكن وجود جريمة اعداد برامج فيروسية تمهيدا لبثها[1].

لذا الركن المادي يتمثل في الماديات الخارجية للجريمة التي تبرز الى العالم الخارجي

1/- بداية النشاط :

الجرائم الالكترونية ليست كأي جريمة تستلزم وجود اعمال تحضيرية ،الا انه يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الاجرامي في الجرائم الالكترونية حتى لو كان القانون

[1] وليد طه ،التنظيم التشريعي للجرائم الالكترونية في اتفاقية بودابست ،مصر ص16

لا يعاقب على الاعمال التحضيرية الا انه في مجال التكنولوجيا والمعلومات الامر يختلف بعض الشيء ،فشراء برامج اختراق ومعدات فك الشفرات وكلمات المرور وحيازة صور دعارة للأطفال او حتى فيروسات الت ييتم اطلاقها على الشبكة الالكترونية فمثل هذه الاشياء تمثل جريمة في حد ذاتها[1].

فمجمل القول أن السلوك الاجرامي في الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت يرتبط بالمعلومة المخزنة داخل الحاسب الالي او انتهاك حرمة الاشخاص ،والنشاط او السلوك الاجرامي قد يتحقق بمجرد ضغطه زر في الحاسب الالي فيتم تدمير النظام المعلوماتي او حصول تزوير او سرقة عن طريق التسلل الى نظام ارصدة العملاء في البنوك مثلا .

كما ان النشاط الاجرامي يتمثل اساسا في فعل الدخول ،وتجدر كذلك الى أن مدلول كلمة الدخول يتصرف الى كل الافعال التي تسمح بالولوج الى النظام المعلوماتي او السيطرة على المعطيات او المعلومات التي يتكون منها ،كما ان فعل الدخول الى النظام المعلوماتي لا يعتبر بحد ذاته سلوك غير مشروع وانما يتخذ الوصف انطلاقا من كونه قد تم دون وجه حق[2].

2/- النتيجة الاجرامية :

تثير مسألة النتيجة الاجرامية في الجرائم الالكترونية مشاكل عدة ،فهل تقتصر على العالم الافتراضي ام ان لها جزاء في العالم المادي ؟وهل تقتصر النتيجة على مكان واحد؟ او تمتد لتشمل دول وعدة اقاليم؟[3]

[1] صغير يوسف مرجع سابق ص 64

[2] احمد بن مسعود ،جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية عدد1 2017 ص484

[3] صغير يوسف، مرجع سابق، ص 68

فعلى سبيل المثال مكان وزمان تحقق النتيجة الاجرامية فلو قام احد المجرمين في بلد ما باختراق جهاز خادم احد شركات اوروبا ،وهذا الخادم موجود في كندا فكيف يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة ،هل هو توقيت بلد المجرم او توقيت بلد الشركة او توقيت جهاز الخادم ؟ وما هو القانون الواجب تطبيقه؟[1]

لذا تحديد الرابطة السببية في مجال أضرار الانترنيت يعد من المسائل الصعبة والمعقدة وهذا لتطور الامكانيات وتسارعها ،اضافة لتعدد وتنوع اساليب الاتصال بين الاجهزة الالكترونية والمراحل التي تمر بها الاوامر حتى تخرج وتندفن النتيجة المراد الحصول عليها ،كل هذا حتما يؤدي الى صعوبة تحديد الاسباب الحقيقة للإساءات المرتكبة في هذه المسؤولية[2].

ثالثا: الركن المعنوي

الركن المعنوي كما هو متعارف عليه العلم والارادة اللذان يقترن بهما الفعل سواء في القصد او الخطأ ،فالعلم هو ادراك الامور على نحو مطابق للواقع ويسبق الارادة ، أما الارادة فهي اتجاه ارادة الجاني لتحقيق السلوك الاجرامي.

فالركن المعنوي هو الحالة النفسية للمجرم والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وقد تنقل المشرع الامريكي في تحديد الركن المعنوي للجريمة بين مبدأ الارادة والعلم ،فهو تارة يستخدم الارادة وتارة اخرى يأخذ بالعلم ،أما القضاء الفرنسي فإن منطق سوء النية هو الأعم في مثل هذه الجرائم[3].

ويقوم الركن المعنوي للجريمة المرتكبة عبر الانترنيت على اساس مجسد في توافر الجريمة لدى الفاعل ،وتوجيه ارادته الى القيام بعمل غير مشروع جرمه القانون كانتحال شخصية

[1] وليد طه، مرجع سابق ،ص 17

[2] صغير يوسف ،مرجع سابق ،ص 69

[3] امير فرج يوسف مرجع سابق ص 124

المزود عبر الانترنيت ،وسرقة ارقام البطاقات الانتمائية ،كما يجب ان تتوفر النتيجة الجرمية المترتبة على الافعال السابقة ،فتكسب ارادة الجاني الصفة الجرمية من العمل عير مشروع الذي يبين الشبه في ارتكابه وهو عالم بالأثار الناشئة[1].

كما ذكرنا سابقا ان العلم والارادة يقترن بهم الفعل سواء في القصد او الخطأ، ولهذا يتلاقى القصد الجنائي بصورتيه العام والخاص في الجرائم المرتكبة عبر الانترنت هع مثيله في الجرائم التقليدية في عدة نقاط ، منها العلم و الارادة المجرم يجب ان يكون عالما بان الفعل الذي يقوم به يعتبر فعل غير مشروع، وذلك بإرادة صريحة من اجل احداث الضرر للمجني عليه، أما القصد الخاص فيلتقي مع القصد العام في الكثير من عناصره ،ويزيد عنه في تحديد الارادة الاجرامية لدى الجاني اما بباعث معين قد يدفعه الى الجريمة واما بنتيجة محددة يريدها وحكمة هذا التحديد عي الرغبة في توضيح هذه الجريمة وتميزها عن غيرها من الجرائم التي تشرك معها في بعض العناصر[2] فيتباين الركن المعنوي في الجريمة المرتكبة عبر الانترنت بتباين الباعث الذي دفع الجاني لارتكاب أفعاله، فليس كل المجرمين عبر الانترنت لهم نية في الاجرام، فبالرغم من ان هناك من المجرمين من يسعى لتحقيق أغراض مادية أو سياسية أو إيديولوجية، الى ان هناك من الأفراد يقوم بأفعاله من أجل التعلم أو لمجرد التسلية في بعض الاحيان، مما يجعل في هذه الحالة تحقق القصد الجنائي منعدم، ومنه لا يتوافر الركن المعنوي في كذا جرائم[3].

[1] يوسف جغال ،التحقيق في الجريمة الالكترونية ،رسالة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة 2017 ص 17

[2] يوسف الصغير، المرجع السابق، ص07.

[3] يوسف صغير، المرجع نفسه، ص 72،73.

الفرع الثالث: عوامل الجريمة الالكترونية وأثارها على الطفل.

قد يلاحظ العام والخاص من الناس البيئة المعروفة للمساهمة في الجريمة وارتكابها، غير أن عوامل الجريمة الالكترونية الماسة بالطفل على الخصوص قد يجهلها الغالبية من الناس لحساسيتها وخصوصيتها وكذا لغموضها وسريتها في الغالب العام.

أولا: الاسباب والدوافع الكامنة وراء الجريمة.

يعد الدافع هو العامل المحرك الارادة الذي يوجه السلوك فالجريمة الالكترونية لها عدة دوافع واسباب تؤدي لوقوعها وتنقسم الى قسمين منها ما هو شخصي ومنها ما هو خارجي.

1-/ دوافع شخصية: وتنقسم بذاتها الى دوافع مالية مادية أو ذهنية نمطية:

أ/ دوافع مالية مادية: يعتبر السعي الى تحقيق الكسب المادي في الحقيقة غاية الفاعل، وهو من بين أكثر الدوافع تحريكا للحياة لاقترافهم الجرائم الالكترونية، وهذا يعود الى مدخول الربح الكبير الذي يتحقق من وراء القيام بعمليات الغش عن طريق الولوج الى معلومات و مصارف بالاستعانة بالحاسوب، وكذا الاحتيال المرتبط بالحاسوب مما يتحقق ثراء فاحش و الدليل على ذلك ما حدث في فرنسا 1966، حيث كان العائد من ارتكاب جناية سرقة مع حمل السلاح 70000 فرنك فرنسي، في حين ان جريمة الغش في مجال المعالجة الالية للمعلومات حصل منها على 670.000 فرنك فرنسي، أي ما يعادل أكثر من 38 مرة.[1] كما أشارت مجلة"securite informatique" وهي مجلة متخصصة في الامن المعلوماتي 43% من حالات الغش المعلن عنها قد تمت من أجل اختلاس اموال، و% 23 من اجل سرقة معلومات و % 19 افعال واتلاف، 15% سرقة وقت الالة، اي الاستعمال الغير مشروع للحاسوب لأجل تحقيق منافع شخصية، فيمكن القول انه عند تمكن المجرم من اتمام جريمة

[1] احمد خليفة الملط، مرجع سابق، ص89.

المعلوماتية فهذا سيكسب ثروة مالية طائلة في مدة وجيزة[1] كما قد تكون هناك اسباب قاهرة دفعتهم للقيام بهذه الجريمة كديون كبيرة عليهم والمشاكل العائلية، كما أن القمار أو ادمان المخدرات يؤدي الى ارتكاب هذه الجرائم، وهي في نظر المجرمين وسائل مشروعة.

ب / دوافع ذهنية او نمطية:

غالبا ما يكون الدافع لدى مرتكبي الجرائم عبر الانترنت هو الرغبة في اثبات الذات فالصورة الذهنية التي يمتلكونها هي صورة ابطال واذكياء يستحقون الاعجاب لا صورة مجرمين يجب محاكمتهم، مرتكبو هذه الجرائم يسعون الى اظهار تفوقهم ومستوى ارتقاء براعتهم لدرجة انه عند ظهور اية تقنية مستحدثة، فأن مرتكبي هذه الجرائم لديهم شغف الالة فيحاولون ايجاد الوسيلة الى تحطيمها، او اتلافها لو التفوق عليها[2].

✓ **الرغبة في التعليم:**

تكون هذه الرغبة الشديدة في التعلم كل ما يتعلق بأنظمة الحاسوب والشبكات الالكترونية بدافع ارضاء فضولهم ،وهناك من يرتكب هذه الجرائم بغية الحصول على الجديد من المعلومات و الغوص في اعماق هذه التقنيات الحديثة السريعة التطور، وهؤلاء الاشخاص يقومون بالبحث واكتشاف الأنظمة والعمل من خلال الجماعة، وتعليم بعضهم كما يفضل هؤلاء القراصنة البقاء مجهولين، وهذا حتى يقوموا بأعمالهم في الخفاء داخل الانظمة، كما يكرس بعضهم كل وقتهم فب اكتساب مهارات جديدة وتطويرها لاختراق المواقع الممنوعة، والتقنيات الامنية للأنظمة الحاسوبية.[3]

[1] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق،90،91.

[2] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 89.

[3] احمد خليفة الملط، المرجع نفسه، ص89.

2-/ الدوافع الخارجية:

أ/ الدوافع الانتقام والحاق الضرر برب العمل:

ويعد أحد الدوافع تأثيرا في ارتكاب الجرائم وأخطارها، فقد تدفع بشخص ما يملك المعلومات كبيرة عن مؤسسة أو شركة معينة يعمل فيها أو كان عاملا فيها لأنه في غالب لبلحيان يكون المجرم أحد موظفيها، ويقوم بهذا الدافع يعود لأسباب إما لفصله من العمل أو تخطيه في الترقية فمثل هذه الامور والافعال قد تؤدي به الى القيام بجريمته، ومن الوقائع التي حدثت في الولايات المتحدة الامريكية أنه حكم على احد الموظفين في احدى شركات التأمين بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة مقدارها150 الف دولار لأنه أدخل فيروس في أجهزة الشركة التي كان يعمل بها مما ادى لضياع 160 سجل من سجلات العملاء، وهذا انتقاما من الشركة لأنها فصلته من العمل.[1]

ب/ دافع المتعة والتحدي والرغبة في قهر النظام الالكتروني:

قد تشكل جرائم اختراق الانظمة الالكترونية والتلاعب بها احدى الطرق التي يراها القراصنة أنها إحدى وسائل كسر الروتين والتسلية، كما قد يكون الدافع الاخر وراء ارتكاب هذه الجرائم الالكترونية الرغبة في قهر الانظمة الالكترونية و التغلب عليها، فهؤلاء المجرمون يتملكهم الشعور بالبحث عن القوة ويؤدي ارتكابهم للجرائم بواسطة الوسائل التقنية الحديثة لتعويضهم عن الاحسان بالدونية، ففي بعض الاحيان وجد أن مجرد إظهار شعور جنون العظمة هو الدافع لارتكاب فعل الغش المعلوماتي.[2] ويكون من خلال التنافس بين العاملين داخل المنشأة لإظهار قدراتهم الفنية لإرادة المنشأة حتى ينافس زملائه للوصول للمراكز المرموقة.[3]

[1] صغير يوسف، المرجع السابق، ص42.

[2] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 92.

[3] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص90.

ثانيا: الأثار الناجمة على وقوع الجريمة بالنسبة للطفل.

تعتبر الانترنت من وسائل الاغراء للطفل من خلال ما تحتويه، وهذا ما يستدرج الطفل للولوج لها بغية اكتشافها باعتباره فضولي، ولهذا تبين أن هناك جانبين لشبكة الانترنت منها ما هو ايجابي ومنها ما هو سلبي.

1/ ايجابيات شبكة الانترنت على الطفل:

تعد شبكة الانترنت بمثابة مكتبة معلومات شخصية للطفل تسمح له بإظهار المعلومات بأشكال مختلفة، أي بوسائل عديدة (صور، رسومات.....)، ويمكنه تصفح ما يشاء منها وطباعتها، أو نسخها بدرجة فائقة من الدقة والسرعة على الحاسوب أو الهاتف النقال كما يمكنه نقلها واستخدامها في اي زمان ومكان،[1] وشبكة الانترنت هي تقريبا بنك معلوماتي ضخم ومجمع كبير للحصول على المعلومات والمعارف كما تعتبر أيضا أداة علمية وتعليمية محفزة ومنشطة للأطفال.

للأطفال، كما أنها تساعد على خلق اجواء التفاعل والمشاركة والنشاط، وهذا بفضل ما توفره من وسائل للتواصل الاجتماعي عبر البريد الالكتروني و الشبكات الاجتماعية، كما أنها تنمي مهارات البحث والتحليل و الاستنتاج و القدرة على التفكير والتعلم الذاتي[2]، كما لا ننسى أيضا أنها تنمي مهاراتهم في كيفية استخدام الحاسوب، وكذا تسهل عليهم المطالعة وتسهلها، مما يؤدي الى اكتساب الطفل لهواية المطالعة وكسب المعارف هذا بفضل خاصية سرعة نقل وتمرير المعلومة مما يسهل أكثر على الطفل إرسال واستقبال مختلف الوثائق العلمية التي تتعلق بدراسته في مدة قصيرة.

[1] حسينة شرون وقاسمي الرزقي، حماية الطفل من مخاطر الانترنت: الفضاء السيبيراني أو الافتراضين مجلة الدراسات والبحوث القانونية،ع9 جوان 2018،ص 32.

[2] حسينة شرون وقاسمي الرزقي ،المرجع نفسه ، ص 31.

كما يمكن أن نجد أن هناك من يرى أن الالعاب الالكترونية مصدرا مهم لتعليم الطفل إذ يكشف من خلالها الكثير من المعارف وتشبع خياله بشكل لم يسبق له مثيل، كما أن الطفل أمام الالعاب الالكترونية يصبح أكثر حيوية ونشاط وأسهل انخراط في المجتمع و الى هذا فالأجهزة توفر للطفل فرصة كي يتعامل بحرفية مع التقنية الحديثة من الانترنت وتعلمه التفكير العملي الذي يتمثل في وجود مشكلة والتدرج لحلها،[1] ومن الخدمات الكثيرة التي تقدمها شبكة الانترنت للطفل و الاثار الايجابية التي تعود بفائدة عليه ما يلي:

- ✓تساعد الطفل في الاتصال بأقرانه من الاطفال سواء في نفس الدولة، أو خارج النطاق الجغرافي الذي يعيش فيه.
- ✓تتيح الاطفال فرصة عرض تساؤلاتهم على عدد كبير من الخبراء و الباحثين في مختلف الموضوعات.
- ✓توفر للطفل فرصة الاطلاع على مواقع تتصل بالمقررات الدراسية، وتتوفر له أيضا فرصة حل واجباته من خلال المعلومات الكثيرة التي توفرها الشبكة.
- ✓يكتسب الطفل مفاهيم المرتبطة بالاستيعاب والفهم، ومن ثم تنمي لديه القدرة على التفكير السليم من خلال ما تقدمه شبكة الانترنت من موضوعات و معلومات، وبين ما يكشفه الطفل بنفسه.[2]

[1] الهادي المسيلي، ثقافة الطفل في ظل الوسائط الالكترونية، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، السنة 2009، ع 27،جوان 2017، ص8.

[2] حسين بن سعيد الغافري، الاطار القانوني لحماية الاطفال من مخاطر شبكة الانترنت، قراءة في قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الاقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الاطفال على الانترنت في الفترة من 30 الى 31 اكتوبر 2011، ص4.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الإلكترونية

تمهيد:

إن الفضاء الإلكتروني اليوم أصبح عاما يعيشه غالبية الناس ،وحتمية لا بد منها لمسايرة الحياة المتطورة ،غير أن الخطير والمخيف لمسايرة العيش في هذا الفضاء أصبح ينبئ بالعديد من الجرائم المرتكبة فيه والتي تزيد يوما بعد يوم ،خاصة في ظل انعدام وجود صياغة قانونية خاصة لقانون ينظم هذا المجال ،والذي يضع حدا لجميع التهديدات والانتهاكات المحتمل وقوعها في هذا الفضاء الإلكتروني ،ما يوفر مظهر الحماية الجزائية لهذا النوع من الاعتداءات الالكترونية الذي يصعب إثباته في غالب الأحيان وخاصة اذا كان الاعتداء يمس الطفل.

حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول: الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء الالكتروني الماسة بشرف وأخلاق والطفل.

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للطفل.

المبحث الثاني: الاليات القانونية لمواجهة الجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل وسبل مكافحتها.

المطلب الأول: المطلب الأول: الأليات القانونية

المطلب الثاني: المطلب الثاني: سبل المكافحة

المبحث الاول: الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية.

إن الجرائم الالكترونية ليست ذات نوع واحد وإنما هي متنوعة كما في الجرائم التقليدية ومتعددة بالتوازي بتطور وتنوع وسائل التكنولوجيا الحديثة الذي طال كل نواحي الحياة، وعلى هذا نجد أن الجريمة الالكترونية تنوعت أيضا منها الماسة بالأشخاص ومنها بالأموال ومنها بأمن الدولة، وقد طال الامر المساس حتى بالطفل.

المطلب الاول: جرائم الاعتداء الالكتروني الماسة بشرف وأخلاق والطفل.

لقد اهتم القانون الجنائي بتوفير الحماية للطفل من كل الاعتداءات الواقعة على حياته وسلامة جسمه ونفسه على العموم، كما اهتم بتحصينه من كل التصرفات التي قد تشكل اعتداء على عرضه وأخلاقه، ولهدا قد حاول المشرع بتوفير نصوص حمائية تقييه من خطر الجرائم الالكترونية المستحدثة الواقعة على أخلاقه، والتي قد تكون لدى الطفل مشاكل نفسية وتربوية واجتماعية مستقبلا، لذا تعتبر جرائم الاعتداء الماسة بأخلاق الطفل وعرضه والواقعة عليه بوسيلة إلكترونية من الجرائم المتعددة والضارة به، لذا تقتضي تحديد هذه الجرائم التي يمكن أن تقع عن طريق وسيلة إلكترونية وكدا إمكانية حدوثها في عالم افتراضي، وهدا ما يميزها عن الجرائم التقليدية التي تكون على أرض الواقع.

الفرع الاول: جريمة القذف والسب الواقعة الأطفال عبر الانترنت

أولا: جريمة القذف

جرائم القذف هي أحد أكبر الجرائم الالكترونية شيوعا، حيث يساعدها على التعبير عن الجريمة كتابة أو صوتا، واستغلال المعطيات الحاسوبية لإرسال هذه المواد الى المتعدي عليه

لهدف النيل من شرفه وكرامته، أو تعرضه لبعض الناس باحتقارهم دون الحاجة الى مواجهته في مجلس مشهود في العالم الواقعي[1]، فهي من أكثر

الجرائم التقليدية الواقعة على الاشخاص التي ترتكب بواسطة الانترنت لغرض تشويه سمعتهم أو الاساءة اليهم.

جاء في قانون العقوبات الجزائري تعريف القذف أنه:" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الاشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها اليهم أو الى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الاعلانات موضوع الجريمة.[2] (ورد هذا التعريف في قانون العقوبات الباب الثاني من الفصل الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الاشخاص القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على شرف و اعتبار الاشخاص و على حياتهم الخاصة و افشاء الأسرار في المادة 296).

ومن هذا تلخص أن القذف هو إسناد واقعة محددة في مكان عام أو على مسمع أو مرئي من شخص آخر غير الضحية، تستوجب عقاب لن تنتسب اليه أو تؤدي سمعته أي يكون فعل عمدي بشكل علني ويستوجب في حالة صدق ذلك عقابه بالعقوبات المقررة قانونا.

وكأي جريمة تقوم على أركان، قامت جريمة القذف على ثلاثة أركان تمثلت فيما يلي: الركن الشرعي وهو الاساس القانوني لها فقد نص عليها المشرع في "المادة 296" والركن المادي

[1] رزيقة بوعرة و فايزة بن زايد، الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية، مدكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، 2021،2022، ص33.

[2] المادة 296 من قانون العقوبات، الباب الثاني، الفصل الثاني. القسم الخامس ، الاعتداءات على شرف واعتبار الاشخاص، وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الاسرار.

الذي يتكون من نشاط يتمثل في فعل أو قول يصدر من المتهم يستند فيه واقعة ودلك بطريقة العلانية الى المجني عليه، ثم الركن المعنوي أو ما يسمى القصد الجنائي و الدي يتمثل في العلم والارادة ومفاده أن يعلم من تصدر منه الاقوال المؤثمة قانونا شأنها أن تؤدي الى إيذاء سمعة المجني عليه وتعريضه للعقاب.[1]

ثانيا: جريمة السب

تم تعريف السب أنه كل ما من شأنه أن يتضمن بأي بوجه من الوجوه أن يمس شرف و اعتبار الشخص، فالشرف هو مجموعة القيم التي يضيفها الشخص على نفسه وتشكل سمعته التي تستتبع تقدير الناس له.

كما جاء في نص (المادة 297) من قانون العقوبات الجزائري:" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد أية واقعة."

فالسب هو كل تعبير يحط من قدر الشخص، وأيضا المرادف بالسب في أصل اللغة يدل على القطع أو الشتم، فهو إساءة لفظية و إيذاء بالقول مما ينطوي على معنى التسفيه والذم والتحقيق للمجني عليه، ويمثل إهانة وخدشا لشرفه وسمعته و اعتباره كما يكون عبر شبكة الانترنت أيضا.[2]

فالسب ضد الاطفال أقوى من العقاب الجسدي لما تتضمنه من سخرية واستهزاء فهو يؤثر سلبا على تنشئته النفسية و الاجتماعية، مما تعزز لديه شعور الحقد و الكراهية والخوف ويتحول الى شخص غير سوي، خطر على نفسه و المجتمع.

فيما أكد المستشار النفسي و التربوي ورئيس مركز الخليج العربي للاستشارات التربوية أحمد الشيبة أن الاعتداء الجسدي على الأطفال سرعان ما يذهب أثره في حين أن السب يعتبر

[1] رزيقة بوعرة و فايزة بن زايد، المرجع السابق، ص 34.

[2] رزيقة بوعرة و فايزة بن زايد، المرجع السابق، ص 33.

جرحا للروح، من الصعب أن يلتئم مشيرا الى أن الكلمات السيئة أثرها سلبي دائما لأنها مباشرة وتؤثر في الحالة النفسية.[1]

ولقيام هده الجريمة لا بد من توافر ثلاثة أركان كغيرها من الجرائم على غرار الركن الشرعي المذكور في "المادة 297" من قانون العقوبات أعلاه.

و الملاحظ أن جريمة السب في أركانها تشترك مع جريمة القذف، الا انها تختلف عنها في عنصر فعل الاسناد اذ يتحقق السب بكل ما يسمى اعتبار الانسان وشرفه وذلك بإسناد عيب معين الى المجني عليه، أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار و التصغير كمن يصف آخر بأنه منحط الخلق، أما بالنسبة للركن المعنوي يكون بانصراف ارادة الفاعل الى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفه القانون فهو يقوم على أساس إرادة الجاني لإتيان هذا الفعل، لذا فالقصد الجنائي في السب يتكون من عنصرين كباقي عناصر الركن المعنوي، وهما علم الجاني بحقيقة الامور التي يستمدها الى المجني عليه، وانصراف ارادته الى إذاعة هذه الامور فالعنصر الأول يكون مفترض إذ كانت عبارات السب شائنة بذاتها، أما العنصر الثاني ينبغي أن يكون ارادة الجاني الى ذيوع عبارات السب ونشرها على الجمهور.[2]

الفرع الثاني: جريمة الابتزاز والتهديد الالكتروني

يبدأ الابتزاز عادة بالتحايل و الاستدراج والتلصص على الضحية، سواء كان عن طريق لقاء مباشرة أو عن طريق إرسال بريد إلكتروني بأسلوب ما، ثم ينتهي بالإيقاع بالضحية سواء كان الضحية بالغا أو قاصرا(مهما كان جنسه)، فهذه الاستراتيجية تطبق أيضا على الاطفال وذلك للحصول على صور أو لقطات فيديو أو مكالمات وتبدأ بعدها عملية الابتزاز و التهديد

[1] مقال منشور على الموقع التالي: https://www.alkhaleej.ae/ بتاريخ ولوج 2023/04/28 على الساعة 12.00

[2] رزيقة بوعوة، المرجع السابق، ص 35.

للحصول على مبتغيا تهم الدنيئة وغالبا ما يتم الرضوخ لطلبات هؤلاء المجرمين المبتزين، وذلك خوفا من الفضائح.[1]

فالابتزاز الالكتروني في القانون الجنائي نوع من أنواع جريمة السرقة، فهو محوره التهديد بنشر معلومات خاصة وسرية التي يكون المبتز قد سرقها من الضحية.

وكي يتم إثبات أي جريمة في أي قانون كما ذكر سابقا لابد من توافر أركان، وتتمثل اركان جريمة الابتزاز الالكتروني فيما يلي:

ركن مادي وهو قيام المبتز بتهديد وتخويف المجني عليه بفضحه ونشر خصوصيته وانتهاكها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الانترنت عامة، إذا لم يستجب لما يمليه عليه المبتز والتي تكون مطالب غير مشروعة، أما الركن المعنوي ويقصد به توافر عنصري العلم والارادة في المبتز، بأن يريد ابتزاز وتخويف الضحية كي تنفذ له ما يريده ويعلم أن هذا الفعل ليس له الحق فيه، وتوافر الادلة التي هدد بها المبتز الضحية.

وهناك الكثير والكثير من طرق الابتزاز أهمها استغلال الاطفال والمراهقين للابتزاز الالكتروني الجنسي، فالأطفال والمراهقين من الفئات التي تعاني من الابتزاز الالكتروني بشدة ومن ثم أسرهم، فقد يعاني الاطفال من الابتزاز الالكتروني الجنسي والمادي أيضا ويتم استدراجهم إما من مواقع التواصل الاجتماعي أو عن طريق الالعاب الالكترونية التي يستخدمونها عن طريق مجموعات كلعبة الحوت الازرق أو لعبة بابجي أو غيرهم من الالعاب فالأطفال فئة يسهل تهديدهم والسيطرة عليهم نظرا لصغر سنهم وقلة خبرتهم، خوفهم من مواجهة الاسرة وسيرهم وراء كلام المبتز وتصديقه.[2]

---

[1] بشرى لمين، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف،مسيلة،2020/2019،ص 29.

[2] بحث عن جريمة الابتزاز الالكتروني وأركانها وكيفية إثباتها، تصفح بتاريخ: 2023/05/21 على الساعة 16:00، الرابط : https://www.legal-research.online.

الفرع الثالث: التنمر الالكتروني

يعرف التنمر الالكتروني بانه شكل من أشكال العنف والعدوان، يعتمد على استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتطبيقات الانترنت(الهواتف الذكية، الحاسب المحمول، الالواح، كاميرات الفيديو والبريد الالكتروني، صفحات الواب) في نشر منشورات "بوستات" أو تعليقات تسبب التنكيد للضحية، أو الترويج لأخبار كاذبة أو إرسال رسائل الكترونية للتحرش بالضحية، بهدف إرباكه وإصابته من التنكيد المعنوي والمادي.[1]

فقد ميزت العديد من الدراسات بين سبعة أشكال مختلفة للتنمر الالكتروني وذلك على النحو التالي:

- ✓ **الغضب الالكتروني:** ويشير الى إرسال رسائل الكترونية غاضبة وخارجة عن شخص الضحية الى جماعة ما (عبر خط) أوالى شخص الضحية نفسه، عبر البري الالكتروني أو الرسائل النصية، التي يمكن ارسالها عبر وسائل الاتصال الحديثة.[2]
- ✓ **التحرش الالكتروني:** ويشير الى ارسال رسائل مهينة بشكل متكرر عبر البريد الالكتروني الى شخص آخر، وغالبا ما تكون رسائل تحتوي على التحرش الجنسي.
- ✓ **الحوار الالكتروني:** وهو التحرش اون لاين ويتضمن التهديد بالأذى و الافراط في الاهانة والقذف من خلال الحوار والمحادثات الافتراضية.
- ✓ **التحقير الالكتروني:** وهو إرسال عبارات مهينة ومؤذية وغير حقيقية أو ظالمة عن شخص الضحية الى الاخرين، أو عمل منشورات أو لاين.
- ✓ **التنكر:** وهو تظاهر المتنمر أنه شخص آخر، ويقوم بإرسال رسائل أو منشورات تجعل الاخر يبدو سيئا.

[1] د. حاسي مليكة و أ. شرارة حياة، التنمر الالكتروني: دراسة نظرية في الأبعاد و الممارسات، مجلة الاعلام و المجتمع، المجلد(04)، العدد(01)، جوان 2020، ص 69.

[2] د. نوال وسار، التنمر الالكتروني في الجزائر بين حرية التعبير والانتهاك الخصوصية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد(06)، العدد(03)، جويلية2021، ص 182.

- ✓ **الفضح وانتهاك الخصوصية:** وذلك من خلال إرسال أو طبع منشورات تشتمل على معلومات أو رسائل أو صور خاصة بالشخص.[1]
- ✓ **الإقصاء:** وهو قيام المتنمر بكل المحاولات الممكنة لطرد الضحية من جماعة الأون لاين أو حذفه من مواقع التواصل الإجتماعي وحث الاخرين على ذلك دون وجود مبرر لذلك سوى ممارسة القوة على الضحية والتنكيد عليه.

إن الخطورة الأكبر لظاهرة التنمر الالكتروني تهدد الأطفال وصحتهم النفسية حيث يتعرض الأطفال لأنواع مختلفة من التنمر الالكتروني، التي هي ذاتها أنواع التنمر العامة من حيث الجوهر، باستثناء الاعتداء الجسدي حيث يتعذر ذلك على شبكة الانترنت، ومن ابرز هذه الأنواع هي كالتالي:

- ✓ **التنمر اللفظي عبر الانترنت:** ويشمل التعليقات والمنشورات والرسائل على مواقع التواصل الاجتماعي أو وسائل الاتصال الالكترونية والتي تهدف الى ازعاج أو مضايقة أو أيا\اء شخص أو مجموعة من الأشخاص، ويتضمن التنمر اللفظي أيضا استخدام الالفاظ والشتائم، العبارات الجنسية والعبارات الكراهية و العنصرية.[2]
- ✓ **التنمر الالكتروني عبر نشر المعلومات والصور الشخصية:** وذلك عندما يعمد أحدهم لنشر معلومات شخصية على المليء دون إستئذان صاحبها بغض النظر عن نيته، وتكون هذه المعلومات الشخصية سرية أو محرجة أو تسبب إذلالا لصاحبها ومن هذه الفئة أيضا نشر المحادثات دون إذن الطرف الاخر وقد يكون هذا النمط من التنمر الالكتروني مخططا من خلال إيهام الضحية بالأمان والثقة للحصول على المعلومات الصور أو التصريحات بهدف استخدامها بشكل فضائحي، وهذا ما يسمى الخداع الالكتروني.

[1] د. نوال وسار، المرجع السابق. ص 183

[2] د. نوال وسار، المرجع نفسه ، ص 183

- ✓ **القرصنة والمراقبة وسرقة الحسابات الشخصية:** حيث يقوم المتنمر بالوصول الى الحساب الشخصي إما بهدف المراقبة، أو بهدف إنتحال شخصية الضحية و النشر بإسمها أو تعديل ملفها التعريفي بشكل مسيء، أو التعليق بإسم الضحية تعليقات مسيئة، كذلك يعتبر إنشاء حساب مزيف ينتحل إسم الضحية بهدف الاساءة وتشويه السمعة شكل من أشكال التنمر الالكتروني.[1]
- ✓ **التنمر الالكتروني الجماعي و المنظم و النبذ الالكتروني:** على الرغم أن حالة التنمر الفردي هي الأكثر شيوعا عبر الانترنت، لكن يمكن ملاحظة حالة التنمر المنظم والجماعي، حيث يقوم مجموعة من الاشخاص باستهداف شخص معين وملاحقته، بطريقة مسيئة ومستمرة ويعتبر النبذ الالكتروني واحد من أشكال التنمر الالكتروني المنظم، حيث يتفق مجموعة من الأشخاص على نبذ شخص معين وإخراجه من المجموعة مثلا.
- ✓ **تنمر صانعي المحتوى الالكتروني:** ويشمل ذلك الشخصيات المؤثرة وصانعي الفيديو عبر يوتيوب والمدونين، وكل من يعمل في صناعة المحتوى الالكتروني، حيث يقوم صانع المحتوى بإستهداف شخص معين أو مجموعة من الاشخاص بخطاب كراهية وعنصرية أو إساءة أو فضيحة.[2]

الفرع الرابع: التحريض على الانتحار(لعبة الحوت الأزرق)

لم يرد مصطلح التحريض الالكتروني جملة واحدة في النصوص التشريعية أو الدراسات الفقهية.

أولا: التحريض

هو الدلالات التي تشير الى أنه يدور حول الحث على القيام بالمحظور من الأعمال من أجل خلق التصميم و العزيمة للقيام بهذا الفعل، كما ورد في الفقه الجزائي على أن التحريض هو

[1] د. نوال وسار، المرجع السابق، ص 184

[2] د. نوال وسال، المرجع نفسه ص 184

خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى شخص معين بنية دفعه الى ارتكابها، أو مجرد خلق التصميم على ارتكابها و عليه فإن التحريض هو توجيه النشاط الاجرامي نحو إرادة الغير توجيها من شأنه دفعها الى ارتكاب جريمة معينة، ومؤدى ذلك أن دور التحريض يقتصر على الاتجاه نحو الركن المعنوي للجريمة دون ركنها المادي، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يصف التحريض بأنه نشاط ينطوي على سببية معنوية لأنه ينتمي الى دائرة الافكار والنوايا، وليس الى دائرة الافعال والنتائج.[1]

ثانيا: الانتحار

هو قتل انسان لنفسه عمدا مهدرا بذلك حقه في الحياة الذي يعتبر أقدس حقوق الانسان على الاطلاق، ويعتبر هذا الفعل من الافعال المشينة والمحرمة التي نهتنا عنها الشريعة الاسلامية و لقد ورد في ذلك عدة آيات قرآنية منها قوله تعالى:" ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"[2] وقوله :" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"[3] وقوله أيضا:" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[4] وفي السنة النبوية عن أبي هريرة في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها بها أبدا" ومن شرب سما فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خادا مخلدا فيها أبدا[5].

بعد التطرق لتعريف التحريض و الانتحار تبين أنه يقصد بالتحريض على الانتحار هو حمل شخص أو محاولة حمله على إزهاق روحه عمدا، بحيث يتم هذا التحريض بعدة وسائل، أو قد

[1] سوماتي شريفة، التحريض الالكتروني على الانتحار تحد جديد أمام التشريعات(لعبة الحوت الازرق نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 59، العدد02، جامعة خميس مليانة، تاريخ النشر: جوان 2022، ص 524.

[2] سورة النساء، الآية 30.

[3] سورة الانعام، الآية 151.

[4] سورة البقرة، الآية 195.

[5] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب غلظ تحريم قتل الانسان، رقم 109، ص29.

يكون الشخص حر الوسيلة، اذن فهو خلق فكرة الانتحار لدى شخص معين، وحثه على هذه الفكرة التي لم تكن تخطر على باله لولا تدخل المحرض بزرع فكرة الانتحار في ذهنه وحمله على تنفيذها، أو يكون المنتحر يفكر في الانتحار لكنه متردد في تنفيذه فيتدخل المحرض أو الجاني بتحبيب الفكرة إليه وتقوية التصميم لديه ودفعه لارتكابها.

أما التحريض الالكتروني على الانتحار فهو:" توظيف واستعمال الوسائل الالكترونية بمختلف أنواعها وأشكالها من أجل حمل الشخص لازهاق روحه عمدا.[1]

ثالثا: عناصر التحريض الالكتروني

يتطلب قيام التحريض الالكتروني على الانتحار أربع عناصر أساسية هي الجاني المحرِض و المجني عليه المحرَض، أسلوب التعبير عن التحريض و الهدف من التحريض، فالمحرِض(بكسر الراء) هو الشخص الذي يقوم بزرع فكرة الانتحار في ذهن الضحية ويخلق لديه التصميم على ارتكابها، فالمحرض الالكتروني في هذه الدراسة هو محرض من نوع خاص فهو جاني يتميز بالذكاء أو محترف بقدرته على استخدام الفضاء الالكتروني والتأثير على الاخرين، وأيضا هو انسان يتمتع بتخريب حياة الاخرين دون الشعور بأي ذنب، ويتلذذ بإيذائهم واستغلالهم لتحقيق المصلحة الذاتية، أما المحرَض(بفتح الراء) هو الشخص الضحية الموجه إليه التحريض، من المحتمل أن يكون شخصا أو عدة أشخاص يعرفهم المحرِض يتصل بهم ويقوم بالتأثير عليهم كتخويفهم أو تهديدهم، والفئة الأكثر تعرضا لهذا هي الاطفال أو المراهقين، و الهدف من التحريض هو القيام بأفعال غير مشروعة وبصورة مباشرة، وهو دفع الاشخاص الذين يتواصل معهم الجاني عبر مواقع التواصل الاجتماعي الى الانتحار بأي طريقة سواء كان ذلك شنقا أو عن طريق الطعن بالسكين،[2] وأخيرا التعبير عن التحريض فلا يشترط أسلوبا معينا فقط يكون عن طريق الكتابة، أو شفاهة وحتى عن طريق الإماء، فالتعبير

[1] سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 527.

[2] سوماتي شريفة، المرجع السايق، ص529

عن التحريض على الانتحار في هذه الدراسة كان صريحا ومكتوبا على دعامة إلكترونية، تتمثل في مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت منبرا للجماعات والأفراد.

رابعا: لعبة الحوت الأزرق كنموذج للألعاب الالكترونية التي تحرض على الانتحار

تعتبر الالعاب الالكترونية التي تلعب عبر الانترنت من أهم الالعاب شيوعا في الآونة الاخيرة، ولعبة الحوت الازرق هي من الالعاب الالكترونية الخطيرة التي انتشرت في العديد من دول العالم عبر الانترنت، وتسمى أيضا لعبة" البيت الصامت" أو " لعبة حيتان البحر"، حيث انتشرت هذه اللعبة مواقع الدردشة والتواصل الاجتماعي بين الأطفال والمراهقين في العالم، وتشير بعض التقارير صحفية الى أن منشأها روسيا اخترعها مراهق روسي يدعى "فيليب بوديكين" (21 عاما)، وتدور أطوار هذه اللعبة حول مجموعة من التحديات يقوم الجاني بجذب أكبر قدر ممكن من الأطفال و المراهقين عبر مواقع التواصل الاجتماعي يوكل اليهم مهمات بسيطة، يبدأ على إثرها العديد منهم بالانسحاب بينما تفضل القلة إكمال التحدي والبقاء ضمن السرب، ويعمل الإداريون على التأكد من جعل الأطفال يمضون قدما في اللعبة، وهنا يُكلف الجاني من تبقى منهم مهمات أصعب وأقسى، كالوقوف على حافة سطح المنزل أو التسبب بجروح في الجسد ومشاهدة افلام الرعب أو الاستماع وحيدا الى موسيقى كئيبة في مكان مظلم ..، مما يهز شخصية الضحية ويربِك نفسيته، وتمتد مراحل اللعبة الى 50 مرحلة وفي آخر المراحل يخيِر المجرم الضحية التي تعرضت لهزات نفسية عنيفة طوال المراحل الماضية، بين أنْ يقتل والديه أو الانتحار. ويُوحي المجرم للضحية معرفته بعنوان منزله ومعلومات عنه، جمعها غالبا من معلومات منشورة على حساب فيسبوك، أو من استدراجه في الحديث، فيرغمه على الانتحار من خلال التهديد واللعب على عواطفه.[1]

[1] كيف يقتل الحوت الأزرق أطفال الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.saspost.com/bluewhale-game-kills-children-of-algeria تصفح بتاريخ 10/05/2023 على الساعة 20:08.

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للطفل.

الحق في الخصوصية هو أحد الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان، وذلك لما له من ارتباط وثيق بحرية الفرد.

الفرع الأول: الاعتداء على المعطيات الشخصية للطفل.

المعطيات الشخصية هي المعطيات المرتبطة بشخص مخاطب بها كاسمه، والذي يعتبر أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان و المكونة لها، فيعتبر الاسم هو الذي يمنح الشخص ذاتيته ويميزه عن غيره من الأشخاص.[1]

عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال المادة الثالثة من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية بأنها" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه أدناه" الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية [2].....

رغم هذه المعايير التعريفية للمعطيات الشخصية التي جاء بها قانون 18-07 وباقي التشريعات المقارنة، فإن صعوبات كثيرة يمكن أن تطرح أمام القضاء الذي يملك سلطة تقديرية في تحديد مدى توافر الطابع الشخصي لمعلومة معينة، مم يستلزم تقدير كل حالة على حدى بحسب ظروفها وملابساتها، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التوفيق بين حماية الحياة الخاصة والتدفق الحر للمعلومات، وكذلك تطور تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات الحديثة، وفي الواقع فإن البيانات أو المعلومات التي يتم تجميعها ومعالجتها وتخزينها في بنوك المعلومات هي التي تمس الحق بالحياة الخاصة للأفراد، فالمعلومات قد تكون موضوعية

[1] محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 134

[2] المادة الثالثة، قانون 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018.

تتعلق ببيانات مجردة مثل الاسم و الموطن والحالة المدنية، ومعلومات إسمية تتعلق في الحياة الخاصة للأفراد كالبيانات الخاصة بحالته الصحية و المالية و الوظيفية و المهنية والعائلية...، بمعنى أن البيانات الشخصية تشمل المعطيات الخاصة التي تخص ميدانا معينا وشخصا معينا أو بحياة خاصة لأحد الأفراد والتي يطلق عليها المعطيات الشخصية[1]

فقد قام المشرع الجزائري بتعزيز الحماية للمعطيات الشخصية للطفل بتكريسه لأحكام خاصة.

أولا: الحصول على موافقة الممثل الشرعي للطفل

أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للأطفال بما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث جاء في نص (المادة08) من القانون رقم 18-07: " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص".[2]

ثانيا: مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

وهو المبدأ الذي كرسته التشريعات المقارنة وأقره المشرع الجزائري بموجب (المادة07،القانون 15-12) المتعلق بالطفل بنصه على أن المصلحة الفضلى للطفل يجب أن تكون هي الغاية من كل إجراء أو تدبير.[3]

الفرع الثاني: تسجيل محادثات

ورد في النص بتجريم هذه الأفعال في المواد 303 مكرر 01: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو

[1] جندلي وريدة، حماية المعطيات الشخصية في ضوء التشريع الجزائري والمواثيق الدولية بين الضمانات والتحديات، المجلد06، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، ص 16/15.

[2] لبيب اللقاط و هاشمي حسن، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل: قراءة على ضوء أحكام القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد01، أفريل 2020، ص101.

[3] المرجع نفسه، ص 102.

الغير أو استخدام بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (303مكرر) من قانون العقوبات.

إن تجريم هذه الافعال له مبرر لأنه في الغالب هؤلاء الأشخاص الذين يقومون بتسجيل أحاديث الأشخاص ونشرها بدون علمهم ورضاهم في غالب الأحيان غرضهم استدراج الأطفال والإيقاع بهم تحت وقع التهديد و الابتزاز.

وكأي جريمة لها أركان فهذه الجريمة أيضا ركنها المادي ويتمثل في النشاط الاجرامي كالتسجيل، الاحتفاظ والنشر و الاستعمال، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهي من الجرائم التي لا تقع أو تجرم الا اذا كانت عمدية وركنها المعنوي يقوم على علم الجاني بوسيلة حصوله على التسجيل أو المستند وأن الوسيلة غير مشروعة، ثم تتجه إرادته الى إذاعة ونشر التسجيل أو المستند للغير وينتفي هذا العنصر إذا تمت سرقة التسجيل أو المستند الذي كان في حيازة أحد الاشخاص وتم نشره وإذاعته من قبل من قام بالسرقة، ولقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي مثالا ملجأ سهلا للأطفال وإقبالهم عليه،[1] بحسابات خاصة بهم تمكنهم من التواصل مع الأصدقاء و الأقارب وحتى الغرباء عنهم تماما، وهذا ما دفع بالجناة لاستغلال القصر واستدراجهم للقيام بالمحادثات وتسجيلها في ظل غياب الرقابة عليهم، فهذه الجرائم التي تمس الحقوق الشخصية والسمعة والشرف للطفل كلها تترك أثرا سلبيا على نفسية الطفل من خوف ورعب و الشعر بالإهانة و الاحباط، مما يؤثر على صحته الجسدية و العقلية.[2]

[1] رزيقة بوعوة، فايزة بن زايد، الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021،2022، ص36.

[2] المرجع نفسه، ص 37.

الفرع الثالث: إلتقاط الصور

نصت عليه المادة (303 مكرر) الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري: "..بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه"[1]، فالاعتداء على الحق في الحصول على صورة دون إذن صاحبها او رضاه، والتقاط صورة بطريقة لقطة الشاشة (CAPTURE) أو (SCREEN SHOT)، يعد من قبيل الاعتداء على الحياة الشخصية باعتبارها مظهر من مظاهر الخصوصية التي يحظر على الغير التقاطها دون إذن صاحبها ونقلها عبر الانترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي أو تداولها بصورة غير مشروعة، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر الأركان الثلاثة، فركنها المادي يتحق بإحدى صور الاجرامي بالتقاط صورة ونقلها الذي يكون عن طريق لقطة الشاشة عند المحادثات المرئية، و نقلها عبر شبكة الانترنت. [2]

[1] المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] رزيقة بوعوة و فايزة بن زايد، المرجع السابق، ص 36.

المبحث الثاني: الاليات القانونية لمواجهة الجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل وسبل مكافحتها.

إن التعامل مع صغار السن ليس بالأمر السهل، هذا الأمر يجعل من المشرع الوطني والدولي على مستوى القانون الدولي على يقظة تامة وحيطة كبيرة في وضع تلك القواعد، فالصغار لا يعبرون بشكل واضح عن متطلباتهم، كما أن وضعهم النفسي لا يؤهلهم لمعرفة حقوقهم وواجباتهم أي كان محيطهم.

المطلب الأول: الأليات القانونية

إن التزايد الكبير في استخدام الانترنيت حول العالم في عصرنا الحالي أدى الى ارتفاع نسبة الأطفال ضحايا الجرائم الالكترونية، خاصة في السنوات الأخيرة، ولما كان الضحية في هذه الجرائم هو الطفل كان لا بد من وضع قوانين تحميه من شتى الانتهاكات والمخاطر الواقعة عليه عبر شبكة الانترنيت، وكذلك بذل جهود وإجراءات لمكافحة هذه الجرائم القانونية للطفل من الوقوع فيها باعتباره الفئة الهشة في المجتمع، الأمر الذي يتطلب منا ضرورة الحد من هذه الجرائم والتصدي لها بكل الطرق[1].

الفرع الأول: االطرقر القانونية

أولا: الدولية

تضمنت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 13 (يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشتمل هذا الحق في حرية طلب جميع انواع المعلومات...بأية وسيلة يختارها الطفل) ومن أجل فهم أفضل فللمعلومة مفهوم شامل ليس له تعريف محدد غير الذي وضعته المادة 29 من الاتفاقية والتي فسرت على أنها ليست مجرد نقل واستقبال المعلومات

[1] رزيقة بوعرة وفايزة بن زايد، الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة،2021-2022، ص45

كنشاط عقلي بحت، بل هي عملية نفسية اجتماعية تعمل على تكوين الشخصية المستقلة، وتساهم بصورة حاسمة في إعمال الفعل وإعمار الحياة عبر قنوات التواصل الاجتماعي بين جميع فئات المجتمع.

فمن هذا المنظور نصت المادة 17 من نفس الاتفاقية على أن يقع هذا الالتزام على عاتق الدولة وهو ما وضعت إطاره المادة 29 من نفس الاتفاقية، وبالتالي فإن الاتفاقية لم تربط حق تلقي المعلومة بوسيلة أو واسطة معينة، بل كل وسائط الترابط الاجتماعي بما في ذلك الفضاء السيبراني، والمطلع على مضمون الاتفاقية يستنتج أن كل حق منح للطفل تقابله وسيلة أو طريقة من أجل الحماية[1].

كما أن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 أكد على أن لكل طفل الحق في الحماية التي يستوجبها على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل، كما أكدت على أن يكون لكل طفل فور ولادته اسم وتكون له جنسية.

ثانيا: الاتفاقيات و المعاهدات

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الاباحية لعام2001 :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25ماي2000 هذا البروتوكول بموجب قرار4/263 ،وخل حيز التنفيذ في18يناير2002 ،فترى الدول الأطراف انهم حتى تتحقق أغراض الاتفاقية وتنفذ أحكامها يجب أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الاطراف أن تتخذها

[1] العشعاش اسحاق، حماية الطفل من الاجرام السيبيراني، دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والقانونية، المجلد 57 جامعة الجزائر01 2020، ص344

لكفالة حماية الطفل ،واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية[1] ،لذا تضع الدولة الأفعال والأنشطة بموجب قوانينها الجنائية سواء في بيع الأطفال أو عرض أ، تسليم أو قبول الطفل لغرض من الأغراض في الاستغلال الجنسي للأطفال ،وإنتاج أو توزيع أو نشر أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالطفل.[2] وأي محاولة ترمي لارتكاب أي نوع من هذه الأنواع أو التواطؤ أو المشاركة فيها فتتخذ الدولة كل التدابير اللازمة التي تعاقب على هذه الجرائم[3] كما ينص البروتوكول في المادة8 على أن تتخذ الدول الاطراف في جميع مراحل الاجراءات الجزائية التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصال الأطفال ضحايا الممارسات التي أقرت في البروتوكول وكذا تأمين كل أشكال ضحايا الانتهاكات المنصوص عليها في هذا البروتوكول ،كما نصت المادة8 الفقرة3 منه على أنه يجب على الدول الاطراف أن تحرص بإتاحة امكانية الاستفادة من الاجراءات التي تمكنهم من مطالة الأشخاص المسؤولين قانونا بتعويضهم هذا بالنسبة للأطفال الضحايا.

3/الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989

الطفل يعتبر النواة الأولى في بناء مجتمع صالح ولهذا عملت المجموعات الدولية تحت اشراف هيئة الامم المتحدة بحقوق الطفل على إصدار صك قانوني يكون بمثابة المرجع الدولي في مجال الاهتمام بحقوق الطفل وتعزيزها ،فكانت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل النموذج الأمثل حيث اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في20نوفمبر19889 ودخل حيز النفاذ في2سبتمبر1990 ونصت على جملة من القواعد التي تحفظ الطفل وتحميه من الاعتداءات وكل ما يمسه وكذا تناولت ضرورة الوقاية وتوفير

[1] ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وصور الخليعة بموجب قرار جمعية الامم المتحدة رقم263 الدورة 54 ماي 2000

[2] المادة 3من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ،بنظرة عبد العزيز المندوه أبو خزيمة ،الاستغلال الجنسي والحسي للأطفال ،دار الفكر الجامعي مصر 2018 ص290

[3] المادة 3 من نفس البروتوكول

الحماية للطفل من الاستغلال والانتهاك الجنسي بكل أشكاله وهذا ما جاء في المواد19-34-35-36-39 من الاتفاقية ،فتعد الجزائر من الدول التي وافقت على هذه الاتفاقية كما أن هذه الاتفاقية كما أن هذه الاتفاقية العالمية تصدت لجرائم التي تمس الطفل عبر الانترنيت.[1] حيث جاء نص المادة19 من الاتفاقية على تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية أو الاهمال أو المعاملة السيئة بما في ذلك الإساءة الجنسية[2] ،وجاءت المادة 34 من ذات اتفاقية لمنع :

*حمل او إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

*الاستخدام الاستغلالي للأطفال للدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير مشروعة.

*الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.[3]

وللوقوف على فحوى المادتين نجد ان المادة19ف1 تشير الى اتفاقية غطت الى حد بعيد بعض الجرائم التي يتعرض لها الأحداث يوميا على صفحات المواقع الالكترونية على غرار جرائم العنف من خلال ما يشاهده من مناظر مرعبة مروعة من خلال الإشهارات اللاأخلاقية والرسائل التي تصله دون أن يطلبها وكذا جرائن الاساءة الجنسية التي يقع ضحية لها إضافة للمادة34 التي عالج الاستغلال الجنسي من جميع الجوانب.[4]

[1] نصر الدين منصر وسيف الدين عبل ،الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنيت ،مجلة الدراسات والبحوث الانسانية مجلد 2 العدد8 سبتمبر 2018 الجزائر ص 158

[2] المادة 19 من الاتفاقية

[3] المادة 34 من الاتفاقية

[4] حسينة شروق وقاسمي الرزقي ،المرجع السابق ص39

4/الاعلان العالمي لحقوق الطفل1959 :

من أهم الوثائق الدولية في مجال حماية الطفل وجاء الاعلان الجديد بشأن حقوق الطفل في عشرة مبادئ نص في المبدأ التاسع على أنه يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الاهمال والقسوة والاستغلال ،وهذا المبدأ واضح في النص على حماية الطفل ووقايته من مختلف وشتى أنواع الاستغلال بما فيها الاستغلال الجنسي في المواد الاباحية.[1]

الفرع الثاني: موقف التشريعات الجزائية

أولا: موقف التشريعات الأجنبية

1/ موقف المشرع الفرنسي:

حيث حرص المشرع الفرنسي على تجريم كل ما يتعارض مع الآداب العامة وذلك في المواد من "283الى288 من قانون العقوبات القديم حيث كانت المادة "283" تعاقب كل من " صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو التأجير أو الاعلان أو العرض أو استورد بنفسه أو بواسطة عمدا و لذات الغرض او علن أو عوض أو نشر على الجمهور أو باع ولو دون مقابل ولو في غي علانية بأي شكل كان بصورة مباشرة أو ملتوية أو وزع أو أعطى بقصد التوزيع بأي صورة كانت مطبوعات أو كتابة أ رسم أو ملصقات أو صورة أي شيء أو صورة مخلة بحسن الآداب يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين(02) وبغرامة لا تقل عن 360 فرنك فرنسي ولا تزيد على 30.000 فرنك فرنسي، في حين شددت المادة "286" من نفس القانون العقوبة إذا كانت الجرائم قد ارتكبت ضد الأطفال وأشارت المادة "287" إلى أحكام العود في حالة اقتراف احد الجرائم السابقة، ونصت المادة"288" تطبيق

[1] عثمان طارق ،حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الاباحية عبر الانترنيت في التشريع الجزائري ،عدد 13 مجلية المفكر ،جامعة بسكرة ص422

العقوبات السابقة ولو كانت عناصر الجريمة قد تحققت في أكثر من بلد.[1] ولم يحدد المشرع الفرنسي ما إذا كانت صور الأطفال ذات الطبيعة الجنسية هي صورة حقيقية أم زائفة، مما يسمح بتطبيق النصوص القانونية على جميع أنواع الصور سواء كانت حقيقية أي لأطفال حقيقيين أم مركبة بواسطة الحاسب حيث أن المشرع الفرنسي قد جزم عمل صور جنسية للأطفال بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في عمل تلك الصور مادامت قد اتجهت نية الجاني الى عرضها.

2/ موقف المشرع الامريكي:

نتيجة ازدياد دعارة الأطفال على الانترنت في الولايات المتحدة سنة 1995 اهتم المشرع الامريكي بمحاربة هذه الظاهرة فكان أول جهد للكونغرس الأمريكي لتنظيم أوجه الإباحية للأطفال عبر الانترنت سنة 1996، فقام بإصدار قانون آداب الاتصالات (CDA)[2] ، وال\اي جرم نقل المواد الفاحشة للأطفال في أي مكان على الانترنت.

كما جرم التصوير الإباحي للأطفال أي التقاط صور إباحية للأطفال أو الإعلان عن هذه الصور وعرضها وعرف هذا الفعل:" كل تصوير مرئي يتضمن صورة أو فيلم أو فيديو أو رسم أو صورة مخلة بطريقة الكمبيوتر والمنتجة بوسيلة الكترونية قد تكون الانترنت أو ميكانيكية أو بأي وسيلة اخرى وذلك لأي سلوك جنسي مباشر:

- ✓إذا كان إنتاجه يقوم على استخدام طفل في وضع جنسي مباشر.
- ✓إذا كان هذا التصوير يبدو كما كان هناك طفل في وضع جنسي مباشر.
- ✓إذا كان هذا التصوير قد صنع أو عدل ليظهر طفلا في وضع جنسي.[3]

[1] الوافي علي، الحماية الجنائية للطفل في الفضاء الرقمي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018،2019، ص 51.

[2] اختصار ل Commutation Decency

[3] الوافي علي، الرجع السابق، ص 47.

ويعاقب هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة(15)، لأي شخص يقوم بإنتاج أو توزيع صور جنسية للأطفال و بالسجن لمدة خمس سنوات(05)، لأي شخص يحوز هذه الصور كما شدد المشرع الأمريكي العقوبة وجعلها السجن المؤبد لأي شخص يقوم باستغلال الأطفال جنسيا.

ثانيا: موقف التشريعات العربية

1/ موقف المشرع المصري:

أقر المشرع المصري نصوصا تتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي وكذا الجرائم الاخرى الماسة بالطفل، حيث ورد بعضها في قانون العقوبات و البعض الآخر ورد في قانون الطفل رقم 1996/12،بحيث نصت المادة 116 مكرر 01 فقرة ب من قانون الطفل المصري في مجال التقنيات الحديثة و الانترنت وعدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب بذات العقوبة كل من:" استخدم الحاسب الآلي و الانترنت أو شبكات لمعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الاطفال أو استغلالهم في الدعارة و الأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم، أو استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة منافية للآداب ولو لم تقع الجريمة فعلا.[1]

كما شدد المشرع المصري العقوبة في القانون رقم 10 بشأن مكافحة الدعارة في "المادة01" منه إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر 21 سنة ميلادية لتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس(05) سنوات بدلا من 03 سنوات وغرامة تصل الى خمسمائة جنيه

[1] الوافي علي، المرجع السابق، ص 55.

بدلا من ثلاثمائة جنيه وتكون نفس العقوبة على كل من حرض شخصا ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة[1]...

2/ موقف المشرع السعودي:

أولت المملكة العربية السعودية اهتماما بالطفل بصورة جيدة وواضحة وحرصت على توفير الحماية و الرعاية له وكل ذلك نابع عن تطبيق الشريعة الإسلامية التي وليت اهتماما كبيرا ورعاية للأطفال، وأيضا بمشاركتها ودعمها المادي والمعنوي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف" التي تسعى نحو تحسين أوضاعهم وحمايتهم.

ونص قانون العقوبات السعودي من خلال "المادة06" بأنه:" إيقاع عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين بحق كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية التالية: "إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق شبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره الانجاز في الجنس البشري أو تسهيل التعامل به إنشاء المواد العامة و البيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية أو أنشطة المسير المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها، كما تشدد العقوبة إذا كانت مقصودة للقصر و استغلالهم، وجزم أيضا من خلال نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمرسوم الملكي رقم17 وتاريخ 128/3/8 بناء على قرار مجلس الوزارة رقم 79، من خلال المادة الثامنة بقوله:" لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى". كارتكاب الجاني للجريمة من خلال عصابة منظمة مثلا.

[1] المرجع نفسه، ص 56.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

لقد بذلت معظم الدول جهودا لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي لأطفال عبر الانترنت منها الوطنية وذلك من خلال ما ورد في تشريعها، واخرى بالتعاون مع الدول وذلك بإبرام الاتفاقيات فيما بينها ومن ابرز تلك الدول الجزائر ويتجلى ذلك من خلال تعاونها الدولي وتشريعاتها الوطنية.

ولتوضيح ذلك قسمنا الموقف المشرع الجزائري الى قسمين :

1- اليات التعاون الدولي:

قامت **الجزائر** بالمصادقة على عدة اتفاقيات للقضاء على هذه الجريمة ومن بينها:

- ✓المرسوم الرئاسي رقم 92-461 يتضمن التصديق على ميثاق التحفظ لاتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في 1992/12/19 حيث تعهدت الجزائر بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك استخدام الطفل في أعمال الدعارة من خلال المادة 34 منه، ولكن تحفظت على المواد 13-14-16-17 منه[1].
- ✓المرسوم الرئاسي رقم 03-242 يتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المؤرخ في 1990/07/11 في اديس ابابا، ودخل حيز التنفيذ في 1999/11/29 حيث تعهدت الجزائر من خلاله بحماية الأطفال وضمان رفاهيته من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتتخذ على الخصوص إجراءات لمنع:

*إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي.

*استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19 الصادر بجريدة رسمية في 1992/12/23 العدد 91 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل

*استخدام الاطفال في الانشطة والعروض الجنسية.[1]

- المرسوم الرئاسي رقم 06-299 يتضمن المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية، الذي اعتمد في 2000/05/25 الذي حيز التنفيذ 2002/01/18، وجاء البروتوكول لتحقيق اغراض اتفاقية حقوق الطفل الأولى وتنفيذ أحكامها لا سيما المواد 1-11-21-32-33 الى 36 حيث جاء فيها وجوب تقييم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لمكافحة حماية الطفل من بيعه واستغلاله جنسيا او تجاريا وفي اعمال الدعارة وغيرها وأيضا يلزم الدول بمعاقبة الاشخاص ليس الذين عرضوا او نقلوا الاطفال غرض الاستغلال الجنسي أو العمل بالإكراه أو نجارة اعضاء فحسب بل أيضا الذين قبلوا بالفعل تلك العروض[2].

2- الجهود المرصدة وطنيا:

نجد أن التشريعات الوطنية قد جرمت جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بصفة عامة ولم تخصص للجرائم الواقعة عبر الانترنيت نصوصا خاصة وعقوبات لمرتكبيها، ويتضح ذلك من خلال قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156 حيث جاء في الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الاسرة والآداب العامة، ونص على حماية الأطفال في الفصل السادس والسابع منه في حالة انتهاك الآداب العامة وتحريض القاصر على الفسق والدعارة.

وباستقراء المواد 333- 333 مكرر 01 و342 و347 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري نص على الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل حيث نجد منها ارتكاب الفعل المخل بالحياء علنا وتصوير القصر الذين لم يكملوا 18 سنة كاملة باي وسيلة كانت و تحريضهم على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم وتسهيلهم له والقيام باغرائهم بقصد تحريضهم على

[1] المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المتضمن مصادقة الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل

أعمال الفسق والدعارة بأي وسيلة كانت، ومنه حرص المشرع الجزائري على تجريم أية مادة بذيئة تؤدي الى افساد الأخلاق وذلك إذا تم نشرها، ونلاحظ أن المشرع لا يعاقب على احراز المواد البذيئة إلا أذا اتجهت النية الى بيعها، فمن حاز مواد اباحية مخلة بالحياء في بريده الالكتروني الخاص دون أن تتجه نيته لبيعها أو نشرها فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة ضد الآداب والأخلاق العامة[1].

المطلب الثاني: سبل المكافحة

رغم خطورة هذه الجريمة الالكترونية لما لها من ميزات تميزها عن الجريمة التقليدية وتطورها بتزايد تطور التكنولوجيا وصعوبة إيجاد حلول مناسبة للحد من خطورتها ومن انتشارها، فإن امكانية التقليل منها ليس بالأمر المستحيل.

الفرع الأول: الوسائل الوقائية

أولا: الوسائل الوقائية العامة

إن أهمية هذه الوسائل تتمثل في الحفاظ على سلامة الطفل داخل المجتمع، إضافة إلى دور المدرسة، كما نجد فيها آيات المجتمع المديني، وسنوضح ذلك فيما يلي:

1- الأسرة و المدرسة

تتقاسم الأسرة والمدرسة العبء ككيان تربوي للأطفال وتقوم المدرسة بمنح التربية والتعليم الدراسي، وعلى التوازي فيلعب دور الأسرة من خلال المناهج الدراسية وتوجيهها للطفل وحمايته من مخاطر الشبكة المعلوماتية.[2]

[1] الوافي علي، المرجع السابق ،ص 63

[2] حسين شرون وقاسمي الرزقي، حماية الطفل من مخاطر الانترنيت (الفضاء السيبيراني أو الافتراضي)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،العدد9 جامعة بسكرة جوان 2018.ص 36

أ-الأسرة:

تلعب الأسرة دورًا أساسيًا في تقرير النماذج السلوكية للطفل، وهي بذلك تعمل على توعيتهم وإرشادهم لإدراك الصحيح وفلسفة وجود التقنية في حياة ودورها في بناء المجتمعات ومدى تأثيرها وماهي السبل و الطرق المثلى التي يجب أن تتبع لترشيد استخدام الانترنت، حيث يتم ذلك داخل الاسرة من خلال اعتماد على أمثلة الحياة الواقعية، التي توضح الأخطار الاجتماعية والنفسية الناتجة عن سوء استخدام الانترنت،. وفي سبيل حماية الاسر لأطفالهم من مخاطر الانترنت هذه الاخيرة، التي لا يمكن للأفراد الاستغناء عنها، ابتكرت بعض الاسر طريقة ناجحة لنوع من الارشاد الأبوي وهي كتابة عقد بين الابوين و الابناء، في حين يتضمن شروط وآداب استخدام الانترنت حيث يتعهد الابناء بالالتزام بهذه الشروط .[1]

ب- **المدرسة**

تلعب المدرسة دورًا هامًا في عملية التنشئة الاجتماعية باعتبارها البيئة الثانية للطفل، وبل وتتحمل أجزاء كبيرة من عملية التنشئة، الأخلاقية والتعليم، حيث يمثل المعلم الأداة الفاعلة والقادرة على إيصال رسالة الأخلاق والتعليم للتلميذ، متى كان قدوة صالحة في سلوكه وتصرفاته النموذجية من خلالها يتأثر الاطفال فيقتدون به، كما يمكن للمعلم من خلال علاقته بالطفل أن يجعله قادرًا على تخطي كل الحواجز حيث يلجأ اليه في استشارته بشأن تعاملاته مع الانترنت لتوجيهه باعتباره قدوته، فيساهم المعلم في وقاية الطفل من مخاطر المواقع الالكترونية ذات البرامج الهدفة للإيقاع بالأطفال، وكذلك البرامج و المناهج الدراسية التي تحرص على حماية ووقاية الطفل من التطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات الحديثة وبالأخص الانترنت التي قد أصبحت بمثابة مخدر لمعظم أفراد المجتمع ر بالأخص الأطفال.

[1] حسين شرون وقاسمي الرزقي، المرجع نفسه.ص36

2/ هيئات المجتمع المدني

يعاني المجتمع المعاصر بشكل عام والمجتمعات الإسلامية بشكل خاص من آثار تفكك وانحلال الأخلاق والقيم الأخلاقية بسبب التأثيرات التي يتعرض لها الأطفال من خلال المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت. تضافر جهود الفرد والأسرة والمدرسة لمكافحة هذه الظاهرة، فإن لعب الأدوار الاجتماعية والتربوية الإيجابية لها أهمية كبيرة في توجيه الأطفال بعيدًا عن ألعاب العنف ومخاطر شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإباحية. يجب أن يكون للمساجد دور رائد في تعزيز الوعي بالقيم الأخلاقية وتوجيه الأطفال فيما يتعلق بعلم الإسلام ومنهجه السمح، وذلك بالتعاون مع المجتمع والأسرة[1].

من السنوات الأخيرة، زادت شبكة الإنترنت من انتشار المواقع الإباحية، وتسببت في تأثير كبير على الأطفال وشباب المجتمع بشكل عام. إن تحقيق التوازن بين الأنشطة الرقمية والواقعية، وتعزيز الوعي والتثقيف حول مخاطر الانترنت، وتوفير بيئة آمنة ومراقبة من قبل الأسرة والمدرسة، يعدان من الأساسيات في مواجهة هذه التحديات.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتخذ الحكومات والمؤسسات التعليمية والقانونية إجراءات صارمة للتصدي للمواقع الإباحية والمحتوى الضار على الإنترنت. يجب تعزيز الوعي بين الأطفال والشباب حول أضرار هذه المواقع وتوفير التوجيه والدعم لهم في التعامل الصحيح مع التكنولوجيا.[2]

[1] حسين شرون وقاسمي الرزقي، المرجع السابق ص 37

[2] حسين شرون وقاسمي الرزقي ، المرجع السابق، ص37.

ثانيا: الوسائل الوقائية الخاصة

وتتمثل مسؤولية المركزية عندما تتدخل بصورة آلية بمجرد أن يظهر أو عدم فعالية الوسائل الوقائية العامة، توصف حينها بالوسائل الاحتياطية لأن منها ما يلعب دورا علاجيا وتتمثل في:

1/ الشرطة العلمية

إن الغزو المعلوماتي الذي يشهده العالم اليوم، يقتضي تأهيل رجال الشرطة العلمية من أجل التصدي للتجاوزات والجرائم المرتكبة عبر المواقع الإلكترونية، لأن تقدم التكنولوجيا في مجال الاتصالات يفرض تطويرًا في الأساليب الكلاسيكية لعمليات البحث والتحقيق، التي يفترض أن تكون جد راقية تسير على خطوات متناسقة مع التطورات العلمية السريعة التي يشهدها عالم الاتصالات، وهذا ما يقتضي دعم رجال الأمن بالخبراء و التقنيات الحديثة في مجال المعلوماتية لتسريع عمليات التدخل و القدرة على كشف كل أنواع التجاوزات.

2/ إدارة المركزية

وهي ممثلة وزارة التربية، والتي يتوجب عليها دعم المنظومة التربوية بخبراء متخصصين في مجال علم النفس بقصد المشاركة في وضع المناهج الدراسية وفقا للتطورات الاجتماعية والنفسية التي يعيشها الأطفال لمسايرة التطور العلمي، بالإضافة الى إدراج تخصص المعلوماتية في جميع أطوار التعليم، حيث يمكن للأطفال إدراك مزايا و عيوب الشبكة جيدا.[1]

[1] حسين شرون وقاسمي الرزقي ، المرجع السابق ص 38.

الفرع الثاني: هيئات المكافحة

أولا: دوليا

بما أن الجرائم الالكترونية في تزايد مستمر وسريع على المستوى الدولي، فالحال يستدعي وجود قوانين وأنظمة لصدها ومحاربتها أيضا على المستوى الوطني.

1/ منظمة الامم المتحدة

تعتبر الأمم المتحدة من الدول الاكثر تقدما ،والتي بذلك العديد من الجهود والأليات لمواجهة هذه الجرائم الالكترونية بسبب أخطارها المتعددة ويقينها أن هذا النوع

من الجرائم يحتاج تحديات خاصة لمجابهتها ،حيث قامت بالعديد من الاجراءات التي نذكرها على سبيل المثال لا الحصر لتعددها وكثرتها :

- ✓تحديث قوانينها الجنائية وتعديلها بما يتماشى مع القوانين الأوضاع المستحدثة.
- ✓مصادرة كل عائدات الأعمال غير المشروعة.
- ✓رفع الوعي لدى الجماهير والقضاة والاجهزة التي تعمل على مكافحة هذه الجرائم على أهمية محاربتها.
- ✓التعاون مع المنظمات المهتمة بهذا الموضوع.[1]

وبالنظر الى التقدم التكنولوجي المعلوماتي المتزايد في استمراريته وخلقه لمشاكل جديدة مؤثرة على كل الدول ،قامت الأمم المتحدة بخطوة في عقد اتفاقيات عديدة منها الاتفاقية الخاصة بمكافحة إساءة استعمال التكنولوجيا لأغراض إجرامية سنة2000 بغية تعزيز التعاون بين الدول في مكافحة هذه الجريمة ،وكذلك عقر المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة

[1] صغير يوسف ،المرجع السابق ص93

الجنائية بالبرازيل سنة2010 وتطرق في الدول الاعضاء التطورات الأخيرة كاستخدام التكنولوجيا من طرف المجرمين والسلطات المختصة لمكافحتها.[1]

وإضافة الى ما سبق المؤتمرات المنعقدة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المنعقد بفيينا2010 نجد أنه بين المؤتمر مجموع أمثلة متعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وغيرها من المسائل القانونية الدولية المسندة الى الاتفاقية الخاصة بالجريمة المنظمة غير الوطنية.[2]

أما بالنسبة لموقف التشريع الأمريكي من الجرائم الالكترونية التي تمس الطفل ،فقد أصدر قانون أداب الاتصال1996 الذي جرم نقل الصور الفاحشة للأطفال باستخدام الانترنيت كما جرم التصوير الجنسي والصور ذات الطبيعة الجنسية والأحاديث الفاحشة باستخدام الانترنيت ،كما وسع من مفهوم التصوير الاباحي لأطفال واعتبره كل تصوير مرئي يتضمن صورة فيلم، فيديو ،صورة منتجة بالكمبيوتر أو أي وسيلة الكترونية أخرى لأي سلوك جنسي مباشر[3] ،وقد جاء تعديل أخر لقانون الآداب والاتصال1998 سمي بقانون حماية الطفل على الخط وجاء بحماية واسعة من التي كانت من قبل في ذات القانون قبل التعديل ،إذ أصبحت أحكامه تطبق على الأعمال والمواد التي تتم عبر الخط من حيث تجريم نقلها والاتفاق على الاشتراك الجنائي على ذلك ما يشكل اعتداء على الاطفال لتعرضهم لمواد غير ملائمة ،كما كفل حماية الطفل من الاعتداء الجنسي والبسيكولوجي معا في المادة 1402 /2 وتوزيع المواد الضارة على الأطفال في المادة 4/1402 .[4]

كما أنشأت الولايات المتحد الأمريكية عدة أجهزة لمكافحة الجرم الالكتروني وهي :

[1] أنيس العذار ،المرجع السابق ص739

[2] صغير يوسف ،المرجع السابق ص95

[3] محمد أمين الشوابكة ،المرجع السابق ص 125

[4] نبيلة هبة هروال ،المرجع السابق ص 167

أ/شرطة الواب wab :وهي نقطة مراقبة على الانترنيت ،كما أنها تعمل على كل الشكاوى من مستخدمي الشبكة ،وملاحقة المجرمين والهاكرز والبحث عن الادلة التي تدينهم وتقديمهم الى المحاكمة في مركز تلقي شكاوى جرائم الانترنيت ،عبر استمارة شكور مرسلة عبر الانترنيت وبواسطة فريق من الموظفين والمحللين و وكلات فرض تطبيق القوانين الامريكية والدولية والتي تحقق في جرائم الانترنيت.[1]

ب/المركز الوطني لحماية البنية التحتية :وهو مركز تابع للمباحث الفيدرالية الأمريكية وقد حددت عن طريقه البنى التحتية التي تعد هدفا للهجومات والاعتداءات عبر الانترنيت.[2]

كما نجد أن هناك أيضا أجهزة في محاربة الجرائم بصفة عامة وجرائم الانترنيت بصفة خاصة وهي جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

وتهدف هذه المنظمة لتشجيع التعاون الدولي بين سلطات البوليسية في الدول الاطراف على نحو يحقق مكافحة الجريمة ،وتحقق هذا بطريقين :

* تجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء.

* التعاون في ضبط وملاحقة المجرمين الهاربين وتسليمهم الى الدولة التي تطلب تسليمهم[3] كما نجدها متخصصة في مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي وخاصة المتعلقة بالعنف ضد الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال ،وخصوصا مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود بكل صورة بما فيه ما هو مرتبط بالأنترنيت وبالأخص المتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال.[4]

---

[1] بدري فيصل ،مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 3 2018 ص92

[2] نبيله هبة هروال ،المرجع السابق ص 109

[3] نبيلة هبة هروال ،الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنيت ص 151

[4] أمير فرج يوسف ،المرجع السابق ص427

2/ الاتحاد الأوروبي

على الصعيد الأوروبي نجده هو أيضا قام بدور رئيسي في مكافحة هذه الجرائم ،والمثال الاكبر هو اصداره لاتفاقية بودابست السالفة الذكر ،والتي تعد نموذجا تحتذي به الدول الاخرى كقالب لوضع تشريعاتهم ،فقد ذكرت فرنسا أن لها نظام وطني قوي في مجال مكافحة الجرائم السبيرانية من حيث القانون المطبق حاليا ،وتدابير الوقاية والموارد المخصصة للمحققين والقضاة لمكافحة هذه الظاهرة بفعالية ،فنجد أن الجهود الأوروبية هيا الأخرى شأنها شأن المنظمات الدولية والاتفاقيات التي سعت لتجسيد عدد من التوصيات والإرشادات والاتفاقيات بين دو الاتحاد الأوروبي وهذا لحماية الأشخاص الطبيعيين لمواجهة قدرة التقنيات الحديثة التي تهدد حقوقهم وحرياتهم.

ومن الجهود الأمنية المبذولة على المستوى الأوربي إنشاء وحدات أمنية متخصصة ومنها :

- ✓ **مركز الشرطة الأوروبية الأوربول** :يعتبر من الأجهزة الموجودة على المستوى الأوروبي وهو جهاز مكلف بمكافحة الاجرام وكذا معالجة الأنشطة الإجرامية على مستوى الاتحاد ويسهل تبادل المعلومات ،كما أن له دور فعال في مكافحة جرائم الانترنيت ويسهل التحقيقات المرتبطة بوقائع بث وامتلاك محتويات اباحية على الانترنيت في الدول الاوروبية كما يعقد عدة اجتماعات لمكافحة هذا النوع من الإجرام ومنها مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.[1]
- ✓ **الأورو جست** :تعتبر جهاز يساعد على التعاون القضائي والشرطي في مواجهة ومكافحة جميع أنواع الجرائم الخطيرة ،وهذا الى جانب الأوروبول ،إذ أن الأورو جست تمثل دعام أساسية في أعمال التحقيقات والمطاردات وبالخصوص تلك التي تتعلق بالجرائم الالكترونية.[2]

[1] نبيلة هبة هروال ،المرجع السابق ص 159

[2] نفس المرجع ص 160

✓ **شنجن** :لقد تم إنشاء فضاء جماعي لا حدود له الى الجهازين السابقين ،وقد أطلق عليه اسم شنجن وهو اسم مأخوذ من الاتفاقية الموقعة عام1985 وقد استحدثت هذه الاتفاقية وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوروبي في مواجه الجريمة الالكترونية وهما (مراقبة المشتبه به عبر الحدود ،وملاحقة المجرمين)[1].

الجهود المبذولة بالنسبة للتشريعات المقارنة:

أ/ **في اسبانيا** :قامت الحكومة الاسبانية بتأسيس وحدة التحريات المركزية المعنية بالإجرام الالكتروني وهي تعمل مع الإدارة المركزية بوزارة الداخلية على مراقبة مرتكبي الجرائم الالكترونية وملاحقتهم.[2]

ب/ في بريطانيا :قامت السلطات البريطانية بتأسيس وحدة تضم نخبة من رجال الشرطة المتخصصين في البحث والتنقيب عن جرائم الانترنيت كالجرائم الجنسية الواقعة على الاطفال والأحداث والقرصنة لنشر الفيروسات وغيرها ،وتضم هذه الوحدة نحو 80 عنصر على درجة عالية من الكفاءة في المجال التقني ،ولقد بدأت نشاطها عام2001 ومركزها لندن.[3]

3/ بالنسبة للدول العربية

إن جرائم الانترنيت من الجرائم المستحدثة والعابرة للحدود وهذا ما هو متعارف عليه ،مما أصبح يؤثر على كل الأصعدة الدولية ،سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو النامية ،العربية أو الأجنبية فأصبحت لهم بمثابة هاجس تخافه وتخشاه وذلك لما له من أثار سلبية ،وهذا ما يستوجب مكافحتها والتصدي لها للحد من خطورتها ،وعلى هذا فإن الدول العربية على غرار الدول الأجنبية سعت لإيجاد حلول لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

[1] بدري فيصل ،المرجع السابق ص 90

[2] نبيلة هبة هروال ،المرجع السابق ص108

[3] بدري فيصل ،المرجع السابق ص 95

أ/ في الإمارات العربية المتحدة

سعت لإنشاء جهاز متخصص بمكافحة الجرائم الالكترونية ،بل قامت بخطوة أخرى تمثل في تشديد الرقابة على الانترنيت عن طريق نظام يسمى البروكسي الذي يقوم بمراجعة الخدمات المقدمة على الشبكة ،وعندما يطلب المشترك الدخول لموقع ما تصل الاشارة الى الرقيب الذي يقوم بدوره بمراجعة المواقع الممنوعة والمحظورة ،وإذا تبين أن الموقع من المواقع المحظورة لا يمكن للمشترك الدخول إليه.[1]

ب/ في الأردن:

أنشأت قسم خاص بجرائم الحاسوب تابع لمديرية الأمن حيث يتعامل هذا القسم مع مختلف الجرائم الالكترونية في سنة1988 ،وفي سنة2006 أسست جمعية خاصة تحت اسم " الجمعية الاردنية للحد من الجرائم المعلوماتية والانترنيت" مركزها عمان وهدفها تقديم الدعم العلمي للمؤسسات والأفراد وتنمية الكوادر البشرية في مكافحة الاجرام الالكتروني ،كما عالجت قضايا متعددة للحد من الجرائم التي تقع عن طريق الانترنيت بكل أشكالها[2] ،كما أقرت استراتيجية وطنية لأمن المعلومات والأمن السيبيراني عام2012 ،ومن أهم أولوياته :

*اقامة الفريق الوطني للاستجابة لطوارئ الحاسوب الأردني المجهز بأكمل التجهيزات والذي يضم محترفي أمن عالي المهارة لمعالجة قضايا التهديد وعمليات محاولة اختراق المؤسسات ،أنشأ سنة2013 من طرف مركو تكنولوجيا المعلومات الوطني.[3]

ج/ في مصر:

انتهجت مصر العديد من الاليات لمكافحة الجرائم الالكترونية وتمثلت في :

[1] نبيلة هبة هروال ،المرجع السابق ص141

[2] بدري فيصل ،المرجع السابق ص97

[3] الامانة في الفضاء السبيراني ومكافحة الجرائم السبيرانية في المنطقة العربية ،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الاسكوا) الامم المتحدة 2015 ص 31

***الادارة العامة لمباحث الاموال** :تختص بالمكافحة في الجرائم الاقتصادية سواء كانت تقليدية أو مستحدثة بالجرائم الالكترونية.

***الادارة العامة للتوثيق والمعلومات** :تعتبر من أكبر الادارات بوزارة الداخلية تعاملا مع الاجرام الالكتروني.

***الادارة العامة للمصنفات الفنية** :اهتمامها يتعلق بجرائم النسخ والتقليد التي تشكل أكثر الجرائم شيوعا في مجال المعلوماتية

***الادارة العامة لمكافحة جرائم الحاسوب وشبكات المعلومات** :تابعة للإدارة الأولى وتختص بمكافحة الجرائم الالكترونية بمختلف أنواعها[1].

ثانيا: وطنيا

بما أن الجرائم الالكترونية في تزايد مستمر وسريع على المستوى الدولي ،فالحال يستدعي وجود قوانين وأنظمة لصدها ومحاربتها أيضا على المستوى الوطني ،ولهذا سعى المشرع الجزائري لتوفير ما أمكن من الجهود والتدابير لمكافحة هذه الجرائم.

1/ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

تم التصديق على إنشاء هذه الهيئة في المادة19 من القانون09-04 المؤرخ في5أوت2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بقولها :"تنشأ هيئة وطن للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ،وتحدد تشكيلة الهيئة وتنظيميها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم"

أ/ تنظيم الهيئة :بالرغم من الأهمية الموجودة من هذه الهيئات إلا أنه لم يتم إلى حد الساعة إنشاؤها ،ولم يصدر تنظيم محدد لتشكيلتها وتنظيمها وسيرها ،وباستقراء نصوص القانون09-

[1] نبيلة هبة هروال ،المرجع السابق ص142

04 فإن تشكيلتها ستتضمن ضباط الشرطة القضائية وبالتالي تسمح لهم هذه الصفة تنفيذ المهام التي أوكلها المشرع لهذه الهيئة.[1]

[1] بوضياف اسمهان ،مرجع سابق ص368

ب/ مهام الهيئة :

- ✓ تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.
- ✓ مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجازه للخبرات القضائية
- ✓ تبادل المعلومات مع نظريتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدها.[1]

2/ إنشاء أجهزة مختصة لمكافحة الجرائم الالكترونية

تعتبر الجزائر من الدول العربية التي تشهد أنواع مختلفة وعديدة من الجرائم الالكترونية ،فقد قامت هي الاخرى ببعض الاجراءات على مستوى الجهاز الأمني لها ،أذ أنها قامت بإرسال اطارات من الدرك الوطني للتكوين والمتخصص في البحث والتنقيب وملاحقة مجرمي الانترنيت الى جانب وحدات الشرطة والدرك الفرنسي[2] ،كل هذا لتطوير قدرات الجهاز الأمني الجزائري واكتساب معارف تقنية مختصة.

أما بالنسبة لحماية الطفل خصوصا من هذه الجرائم ،وبالمقارنة مع الغياب التام للنصوص القانونية الصريحة التي تضمن حماية الطفل من الجرائم الالكترونية بصفة عامة والانترنيت بصفة خاصة ،تم وضع نظام يحجب المواقع نهائيا ،وهذا ما جاء في تصريح جريدة الشروق اليومية بتاريخ2011/12/18 أن الميثاق المتعلق بحماية الأطفال من مخاطر استعمال الانترنيت والمدعم بنصوص تشريعية سيدخل حيز التنفيذ مع مطلع2012 ،وهذا ما تم فعلا في2013/08/22 ،حيث أطلقت شركة اتصالات جرائم النظام سمي ب "في أمان" يحجب

[1] المادة 14 من قانون 09-04

[2] نبيلة هبة هروال ،المرجع السابق ص 171

المواقع الارهابية والاباحية ويسمح للآباء بضبط توقيت استخدام الانترنيت ومراقبة حركة تصفحها لحماية أبنائهم من الأثار السلبية للمواقع.[1]

3/ الحماية الجزائية وفقا لقانون حماية الطفل15-12

جاء في القانون15-12 المؤرخ في15يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل واستنادا الى تلك التعريفات جاء مفهوم الطفل في خطر ،ووضح الحالات التي يكون فيها ضحية ،وبالخصوص التي يتعرض فيها نفسيا أو بدنيا للخطر ،مثل تعرضه للتعدي والاستغلال الجنسي وتعرضه للمواد الاباحية ،وبما أنه نص على حالة الطفل في خطر فقد خصص الباب الثاني تحت عنوان حماية الاطفال في خطر وتناوله في فصلين ،الفصل الأول معنون بالحماية الاجتماعية وتناول في قسمه الأول الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[2] ،وتقوم بكل ما يخدم الطفولة من وضع برامج مفيدة ونوعية الاعلام والاتصال للاهتمام بهم بهذه الفئة وتطوير أنظمة حمايتهم ،أما القسم الثاني فتطرق للحماية الاجتماعية على المستوى المحلي ويتمثل في حماية الاطفال اجتماعيا على مستوى مصالح الوسط المفتوح بالتعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات والمصالح العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ،وبالنسبة للفصل الثاني تعلق بالحماية القضائية في القسمين ،الأول يخص تدخل قاضي الاحداث والثاني حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.[3] والتعمق في قانون حماية الطفل نجد أن المشرع جاء بشيء جديد لم تتطرق اليه التشريعات العربية في قوانينها الخاصة بالطفل[4] ،ونجد هذا من خلال الباب الخامس المتعلق بالأحكام الجزائية ،وبالرجوع الى نص المادة136 فنجدها تعاقب على بث التسجيل السمعي والبصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية ،جدد في العقوبة عليه وهنا من اجل حماية سمعة الطفل التي يمكن أن تكون تسبب له مستقبلا عقدا نفسية ومشاكل اجتماعية ،كما ان المادة137

[1] نبيلة هبة هروال ،مرجع سابق ص 172

[2] المادة 11 من قانون الطفل

[3] المادة 46 من قانون الطفل

[4] حسينة شروق وقاسمي الرزق ،المرجع السابق ص 42

هي أيضا تعاقب على فعل البث أو النشر حول ما يدور في جلسات المحاكمة المتعلقة بالأحداث ،وحتى الاحكام والقرارات الصادرة عنها عن طريق مختلف وسائل الاتصال الحديثة وشبكة الانترنيت خاصة ،وهنا المشرع يحمي الحدث سواء كان جاني أو مجني عليه ،لتفادي وقوعه في أضرار نفسية واجتماعية ،وعرج المشرع الى ذكر وسائل الاتصال في المادة141 من ذات القانون أنه يعاقب على من يشغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب والنظام العام ،بهذا يكون المشرع قد أشار لبعض الوسائل التكنولوجية وان كان غير محددة ،لكن يعتبر شوط لا بأس به قد قطعه المشرع في توفير الحماية للطفل في مواجهة خطر الانترنيت بالنص على بعض المواد القانونية التي تعاقب على الحاق الضرر بالطفل.

فقد أشارت إحدى الدراسات المعمقة في مجال أليات محاربة الجريمة الالكترونية في الجزائر[1] إلا أن الجزائر قد اتخذت على غرار دول العالم خمسة تدابير أساسية لمحاربة الجريمة المعلوماتية ،وهي التدابير التشريعية والتقنية والتنظيمية وذلك من خلال:

- ✓ إعادة بعث مشروع مركز الاستجابة لطوارئ الحاسوب خاصة أنه كان مرشحا ليكون رائدا في الدول العربية والافريقية مع إنشاء وحدات إنذار مبكر الإبلاغ عن أية عمليات اختراق تتعرض لها المنظومة المعلوماتية في الجزائر.
- ✓ ضرورة نشر الهيئات المهنية(وزارة العدل ،وزارة العدل ،وزارة البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال ،الأمن الوطني والدرك الوطني) كل حسب تخصصاتها لتقارير دورية يطلع من خلالها الجمهور على اتجاهات الجريمة المعلوماتية وأخطارها.[2]

وأشارت الباحثة دليلة العوني في الدراسة المذكورة أعلاه ،أن الجزائر مازالت على غرار الكثير من الدول تستعمل الوسائل التقليدية في التعاون الدولي لرسمي لمواجهة الجرائم الالكترونية

[1] دليلة العوني ،أليات محاربة الجريمة الالكترونية في الجزائر ،دراسة حالة الجزائر 2016-2020 أطروحة دكتورة في علوم الاعلام والاتصال جامعة الجزائر 3 2020

[2] عرض موجز لرسالة البحث لدليلة العوني منشور من قبل د.مالك بعنوان منح دليلة العوني لشهادة الدكتوراه بدرجة مشرف جدا الموضوع :اليات محاربة الجريمة الالكترونية في الجزائر تاريخ النشر 6ماي2020

وهذا لا يتماشى مع طبيعة هذا النوع من الجرائم التي تتطلب السرعة وتتميز بالديناميكية لا سيما ما يتعلق منها بالأدلة الرقمية التي تزول بسرعة ،ورأت أن الجزائر بحاجة الى أن تنظم لاتفاقية بودابست الاوروبية شريطة تطوير البنية التحتية المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال(شبكة الانترنيت) وتطوير البنية القضائية والامنية وجعلها تتماشى مع التطورات الدولية حتى يمكن لها تطبيق بنود الاتفاقية.

ثم اكدت الباحثة في دراستها على مجموعة من المقترحات والتدابير من اجل محاربة الجريمة الالكترونية في الجزائر منها ما يلي :

- ✓ وضع برنامج وطني لتطوير مهارات المختصين في أمن المعلومات من أجل حماية الانظمة الحساسة من التهديدات من جهة ،وزيادة الوعي والتدريب في مجال أمن المعلومات لدى مستعملي الانترنيت من جهة ثانية.
- ✓ إيجاد أليات تعاون بين مختلف الاطراف المعنية باستعمال وسائل الاعلام ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي في التوعية والتحسيس بتأثير هذه الجرائم و مخاطرها على جميع الأصعدة الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.
- ✓ ضرورة مساهمة متعاملي الهاتف النقال في الحملات التحسيسية عن طريق تخصيص فضاءات في مواقعهم الخاصة بهدف إعلام الزبائن والمشتركين بالاعتداءات التي قد ترتكب ضدهم وتأمين هواتفهم والتأكيد على سرية المعطيات الشخصية.

الحاجة الى إنشاء تخصصات في المدارس العليا والجامعات تعني بشؤون أمن المعلومات والجريمة الالكترونية بدون استثناء ،وادراج برامج خاصة للدراسات العليا مع تحيينها بصفة دورية تماشيا مع متطلبات عصر مجتمع المعلومات وانشاء اختصاصات في هذا المجال من أجل الاستفادة من خيراتها مستقبلا.

الخاتمة

عبر العديد من مجالات الحياة المعاصرة، يتم استخدام التكنولوجيا الحديثة بشكل مطرد من قبل كافة أفراد المجتمع، والأطفال ليسوا استثناء بل أضحوا يمثلون جزء ليس بالهين عند المستخدمين وينظم القانون استخدام الفضاء السيبيراني لكافة أفراد المجتمع ويولي حماية استثنائية للأطفال بصفتهم الفئة الاكثر هشاشة والتي تحتاج للوقاية من الجرائم الالكترونية الذي يتميز بخصوصية ظاهرة تتمثل في المجهولية والتقنية الهائلة وعدم الكشف.

مثلهم مثل باقي أفراد المجتمع فإن المجتمع للطفل الحق في الاستغلال البناء للفضاء السيبيراني فله الحق في تلقي المعلومة المفيدة غير الهدامة والحق في التعبير دون تقييد والحق في الابداع والتأليف كما له الحق في حماية مراسلاته وبياناته وصوره وبالمثل فإن القانون يحمي الغير من الجرائم التي يحدثها الطفل ويتحمل الاخير جزاء ما اقترفه حسب سنه وفق ما يمليه القانون.

وفي كل الاحوال يبقى الطفل عرضة للجرائم الالكترونية وبالتالي كفلته الاتفاقيات الدولية عددا هائلا من اليات الحماية و والزمت الدول الصدقة عليها باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير لضمان إنفاذها على المستوى الوطني، غير أن التفاوت واضح في درجة الالتزام وبهذا تبرز الفوارق القانونية بين حماية الأفراد وتقييد حرياتهم في الفضاء السيبيراني.

ومن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من بحثنا ما يلي:

1. لا وجود لإجماع فقهي على تعريف موحد لهذه الجريمة ونفس المسلك سلكته التشريعات فقد اختلفت في تعريف جرائن الانترنيت دون التطرق الى تعريف لجرائم الانترنيت الواقعة على الأطفال.

2.كثرة القوانين المتعلقة بالمعالجة الألية للبيانات وقلتها فيما يتعلق بصور جرائم الانترنيت الماسة بالأطفال على وجه الخصوص ونقص القضايا.

3. التوسع المتزايد لشبكة الانترنيت أدى الى انخراط ملايين الأطفال في الاستفادة من خدماتها لاكتساب المعارف، لكن الأمر لم يخل من انعكاسات سلبية عليهم سواء على المستوى الفكري أو الثقافي.

4. اختلاف الجرائم الماسة بالأطفال عن الجرائم التقليدية لتميزها بخصائص من بينها :صعوبة اثباتها، عابرة للحدود الدولية، سريعة التنفيذ...

5.إن هذه الجريمة المستحدثة أخذت عدة أشكال لانعقادها عبر مواقع اجتماعية وقع الطفل ضحيتها كجرائم الملاحقة والمضايقة التي استعملت في مواقع التواصل الاجتماعي كالفايسبوك والتويتر ...

6.أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى هذا النوع من الجرائم بل تركها في مجال العموميات، وهناك كذلك جرائم التغرير والاستدراج والتشهير عبر الانترنيت.

7.أما بالنسبة لجرائم الاستغلال الجنسي لطفل فتعد صور الحماية التي تفرضها النصوص القانونية غير كافية في مواجهة هذا الاستغلال في صورته التقليدية والمستحدثة ولا سيما في مواجهة التقنية العالمية والانترنيت والتي قد تعرض الطفل للانحراف أو يكون عرضة للاستغلال الجنسي.

8.اختلاف التشريعات في تكييف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت فالتشريع الوطني كيفها بموجب قانون العقوبات على أساس أنها أعمال تحريض القاصر على الفسق والدعارة وجرائم خاصة بنشر مواد مخلة بالآداب العامة بأي وسيلة.

9.مسؤولية مخاطر الانترنيت تقع على عاتق الشركات والأهل والمؤسسات التربوية.

وعلى ضوء النتائج السابقة المتوصل اليها خلصنا الى بعض التوصيات التي يمكن أن ننبه من خلالها الى مجموعة من الأمور:

1.أهمية تقنين نصوص جنائية تتناول موضوع الانترنيت في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية بحيث يؤخذ في الاعتبار طبيعتها الخاصة.

2. ضرورة اصدار المشرع لقوانين تتصدى لظاهرة الاعتداء على الأطفال ذلك أن النصوص التقليدية غيلا كافية لمواجهة هذه التقنية العالية والتي قد يتعرض لها الطفل.

3. خلق أليات لمكافحة استغلال الاطفال في العروض الاباحة عبر شبكة الانترنيت، ووضع قواعد قانونية تواكب التطور السريع والمتنامي للشبكة المعلوماتية في حد ذاتها، والتركيز على أليات وجهود مكافحة هذه الجرائم والتصدي لها على جميع المستويات والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة.

4. ضرورة القيام بعمل خدمة مركزية مجانية تسمح للمستخدمين بإخطارهم بوجود مواد غير مشروعة على مواقع معينة، وأن يطلع مزود الخدمة على هذه الخدمة أول بأول.

5. أهمية تفعيل دور الأسرة في متابعة الابناء لوقايتهم من الأثار السلبية والمخاطر المترتبة على الاستخدام غير الأمن لشبكات الانترنيت مع مراقبة تصرفات الأطفال والمراهقين عند استخدامهم للأنترنيت.

6. تقوية شخصية الطفل وتعليمه عدم الخضوع لمطالب المجرم المتحرش أو الخف منه والاسراع لإخبار أحد أفراد أسرته لتشتكي عليه دون إعلامه حتى لا يتخذ احتياطاته.

7.العمل من كل الأطراف على تشكيل بيئة أمنة لأطفال من خلال الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى لهم من خلال تشجيع النشاطات البديلة للطفل واشباع فضوله واهتمامه ورغبته في تعلم أشياء جديدة، مع توعيته بخصوصيته النفسية والجسدية وحقه في حرمة جسده.

8. العمل على وضع مناهج تربوية توعوية متعلقة بالتربية الجنسية الصحية منعا للجموح الجنسي الناتج عن النضوج الجنسي الذي يسببه استغلاله من البالغين.

9.العمل على وضع جهاز الكمبيوتر في مكان كشوف بالبيت.

10.تكثيف الدورات التكوينية لضباط الشرطة وادرك والخبراء التقنيين في المجال الالكتروني وشبكة المعلوماتية وكذا القضاة وإدارة السجون لتسطير خطة تكفل التعامل العلاجي للأحداث الجانحين.

11. تكوين هيئة وطنية لمراقبة ومتابعة جرائم الانترنيت وتزويد البرلمان بكل التطورات الحاصلة، أي هيئة استشارية في المجال القانوني والإجرائي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية.

12. إنشاء خط ساخن للإبلاغ عن الجرائم الالكترونية التي تمس الأطفال أو حتى الأشخاص البالغين.

13. إدخال موضوع الجرائم الالكترونية ضمن مناهج التعليم العالي مع إنشاء تخصصات في هذا المجال بغية توفير خبراء وتقنيين مختصين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر

القرآن الكريم

سورة النساء، الآية 30

.سورة الانعام، الآية 151

.سورة البقرة، الآية 195

رواه المسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب غلظ تحريم قتل الانسان، رقم 109.

المراجع

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية

1.قانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/05/05 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11-المؤرخ في 1984/07/09.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 02-16 المؤرخ في 2016/07/19.

3.الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27.

4.القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 الموافق ل 2015/07/19.

5.المادة 02 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1990 من التشريع المصري.

6.قانون الاحداث الاردني رقم 24 لسنة 2004.

7.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 في نوفمبر 1989 الذي وقعت عليه الجزائر بمرسوم رئاسي 461/92 متضمن المصادقة على تصريحات اتفاقية الطفل.

8.المادة 296 من قانون العقوبات، الباب الثاني، الفصل الثاني، القسم الخامس، الاعتداءات على شرف واعتبار الاشخاص، و على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار.

9.المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19 الصادر بجريدة رسمية في 1992/12/23، العدد(91)، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل.

10.المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

11.المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المتضمن مصادقة الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

12.ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في الدعارة وصور الخليعة بموجب قرار جمعية الامم المتحدة رقم 263 الدورة 54 ماي 2000.

13.الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية "بودابست" الصادرة عن مجالس اوروبا، مجموعة المعاهدات الاوروبية تحت رقم 185 بتاريخ 2001/11/23.

ثانيا: الكتب

1. عبد العزيز المندوب ابو خزيمة، الاستغلال الجنسي و الحسي للأطفال، دار الفكر الجامعي مصر2018 ،المادة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال.

2.ابن المنظور أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب المحيط، بتصحيحها: امين محمد عبد الوهاب ومحمد العبيدي، جزء8، طبعة 3، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، لبنان 1999.

3.ابراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط إخراج: شعبان عبد العاطي عطية وآخران، طبعة4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة 2004.

4.الجوهري اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، جزء 5، طبعة3، دار العلم للملايين، بيروت لبنان 1984.

5.مجموعة من المؤلفين، المؤتمر الدولي حول الطفولة في الإسلام، جامعة الأزهر، القاهرة 1990.

6.أمير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية و المعلوماتية و الجهود الدولية و المحلية لمكافحة الكمبيوتر و الانترنت، طبعة1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية 2011.

7. وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست، مصر.

ثالثا: الأطروحات ومذكرات التخرج

1.فضيلة عاقلي، الجريمة الالكترونية واجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي ال14، الموسوم بعنوان الجرائم الالكترونية، المنعقد من 25/24 مارس 2017، طرابلس، لبنان.

2.حفوظة الامير عبد القادر و غرادين حسام، الجريمة الالكترونية واليات التصدي لها، أعمال الملتقى الوطني، الموسوم بعنوان: اليات مكافحة الجرائم الالكترونية، المنعقد ب 29 مارس 2017، الجزائر 91.

3. رابحي عزيزة، الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2018.

4.يوسف جغال، التحقيق في الجريمة الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2017.

5.حسين بن سعيد الغافري، الاطار القانوني لحماية الاطفال من مخاطر شبكة الانترنت، قراءة في قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الاقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال من الانترنت في الفترة من 30الى 31 اكتوبر 2011.

6.رزيقة بوعوة و فايزة بن زايد، الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022.

7.بشرى لمين، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020.

8.محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

9.الوافي علي، الحماية الجنائية للطفل في الفضاء الرقمي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2019.

10.بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر3، 2018

11.دليلة العوني، اليات محاربة الجريمة الالكترونية في الجزائر، دراسة حالة الجزائر بين2016-2020، اطروحة دكتوراه في العلوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3، 2020.

رابعا: المجلات والمواقع الالكترونية

1.جمال عبد الكريم، الحماية الجزائية للطفل وفق القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مجلة افاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد، (05)، العدد(18)، 2020.

2.اسراء جبريل رشاد مرعي، الجريمة الالكترونية، الأهداف، الاسباب، طرق الجرائم ومعالجتها، مقال منشور على الموقع الالكتروني للمركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و الاقتصادية السياسية، قسم الدراسات المتخصصة، على الرابط https://democraticac.dc/?.35426 تاريخ نشر المقال: 19 اغسطس 2016.

3.د.حسين بن سعيد الغافري، جهود سلطنة عمان في مواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت، https://hussain-alghafri.blogspot.com/2011/07blog-post-9603.html

4.محمد بن نصر دين محمد السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي، https://www.creativity.pc/

5.انيس العذار، مكافحة الجريمة الالكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، سنة 2018.

6.احمد بن مسعود، جرائم المساس بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، عدد1، 2017.

7.حسينة شرون وقاسمي الرزقي، حماية الطفل من مخاطر الانترنت: الفضاء السيبيراني أو الافتراضيين، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، عدد(09)، جوان 2018.

8.الهادي المسيلي، ثقافة الطفل في ظل الوسائط الالكترونية، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، السنة 2009، عدد 27، جوان 2017.

9.مقال منشور على الموقع التالي:https://www.alkhaleej.ae/ تاريخ الولوج 2023/04/28 على الساعة 12:00.

10.بحث عن جريمة الابتزاز الالكتروني واركانها وكيفية اثباتها، تصفح بتاريخ: 2023/05/21 على الساعة 16:00، على الرابط https://www.legal-research.online

11.د. حاسي مليكة و أ. شرارة حياة، التنمر الالكتروني: دراسة نظرية في الابعاد و الممارسات مجلة الإعلام و المجتمع، المجلد (4)، العدد (1)، جوان 2020،.

12.د. نوال وسار، التنمر الالكتروني في الجزائر بين حرية التعبير و انتهاك الخصوصية، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية، المجلد(6)، العدد (3)، جويلية 2021.

13.سوماتي الشريفة، التحريض الالكتروني على الانتحار تحدِ جديد امام التشريعات(لعبة الحوت الأزرق نموذج)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد(59)، العدد(2)، جامعة خميس مليانة، جوان 2022،.

14.كيف يقتل الحوت الازرق اطفال الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.saspost.com/bleuewhale-game-kills-children-of-algerai، تصفح بتاريخ 2023/05/20، 16:29.

15.جندلي وريدة، حماية المعطيات الشخصية في ضوء التشريع الجزائري و المواثيق الدولية بين الضمانات و التحديات، المجلد(6)، العدد(1)، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، المادة 296 من قانون العقوبات، الباب الثاني، الفصل الثاني، القسم الخامس، الاعتداءات على شرف واعتبار الاشخاص، و على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار.

16.لبيب اللقاط و هاشمي حسن، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل: قراءة على ضوء احكام القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد(11)، العدد(1)، افريل 2020.

17.العشاش اسحاق، حماية الطفل من الاجرام السيبيراني، دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلوم القانونية، المجلد(57)، جامعة الجزائر01.

18.نصر الدين منصر و سيف الدين عبل، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مجلة الدراسات و البحوث الانسانية، المجلد(2)، العدد(8)، سبتمبر 2018الجزائر.

19.عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الاباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، العدد(13)، مجلة المفكر، جامعة بسكرة.

فهرس المحتويات

الفهرس:

شكر وتقدير

الإهداءات

مقدمة.....04

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للطفل والجريمة الالكترونية

المبحث الأول: مفهوم الطفل.....11

المطلب الأول: تعريف الطفل.....11

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحا.....11

الفرع الثاني: تعريف الطفل في ظل القوانين الجنائية.....12

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل.....16

المبحث الثاني: ماهية الجريمة الالكترونية.....18

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية.....18

الفرع الأول: تعريف الجريمة الالكترونية.....18

الفرع الثاني: التطور التاريخي للجريمة الالكترونية.....20

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية.....22

المطلب الثاني: النظام القانوني للجريمة الالكترونية.....22

الفرع الأول: خصائص الجريمة الالكترونية.....23

الفرع الثاني: أركان الجريمة الالكترونية.....27

الفرع الثالث: عوامل الجريمة الالكترونية.....32

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية للجريمة الالكترونية

المبحث الأول: الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية.....39

المطلب الأول: جرائم الاعتداء الماسة بشرف الطفل وأخلاقه.....39

الفرع الأول: جريمة القذف والسب الواقعة على الأطفال عبر الانترنيت.....39

الفرع الثاني: جريمة الابتزاز والتهديد الالكتروني.....42

الفرع الثاني: التنمر الالكتروني.....44

الفرع الرابع: جريمة التحريض على الانتحار(لعبة الحوت الأزرق كمثال).....46

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للطفل.....50

الفرع الأول: الاعتداء على المعطيات الشخصية للطفل.....50

الفرع الثاني: تسجيل المحادثات.....51

الفرع الثالث: التقاط الصور.....52

المبحث الثاني: الأليات القانونية لمواجهة الجرائم الالكترونية الواعة على الطفل وسبل مكافحتها.....54

المطلب الأول: الأليات القانونية.....54

الفرع الأول: الطرق القانونية.....54

الفرع الثاني: موقف التشريعات الجزائية.....58

المطلب الثاني: سبل المكافحة.....64

الفرع الأول: الوسائل القانونية.....64

الفرع الثاني: هيئات المكافحة.....67

خاتمة.....81

قائمة المصادر والمراجع.....86

الفهرس.....94